فَانْتَظَرَ حَقًّا فَإِذَا سَفْكُ دَمٍ

المحكمة العليا حين تلتئم بوصفها محكمة لشرعنة الاحتلال

בצלם
B'TSELEM
بتسيلم

فَانْتَظَرَ حَقًّا فَإِذَا سَفْكُ دَمٍ

المحكمة العليا حين تلتئم بوصفها محكمة لشرعنة الاحتلال

كانون الأول 2019

الغلاف: الجيش يفجّر مبنى في حي وادي الحمص في شرقيّ القدس بموافقة محكمة العدل العليا، 19.7.22.

تصوير: موسى قواسمة/ رويترز.

تصميم: ستوديو عينهار

IS 2-41-7613-965-978

Diakonia
People Change the World

كُتب هذا المنشور بدعم من دياكونيا. بتسيلم هو المسؤول الوحيد عن المحتوى والذي لا يعكس بالضرورة مواقف دياكونيا.

سنّت الكنيست قانونًا يعتبر أن التمويل الأجنبي يعكس عدم الولاء. نود الإشارة في هذا الصدد إلى أن 52% من مصادر تمويل بتسيلم في العام 2018 من دول أجنبية ويوجد تفصيل لأسماء الدول في موقع مراقب الجمعيات أيضًا. سواء كان الأمر كذلك أم لا فإنّ ولاءنا سيظل دائمًا لقيم حقوق الإنسان والحرية والديمقراطية وإنهاء الاحتلال.

المحتوى

مقدّمة 5

انتقام مصدّق قانونيًّا: محكمة العدل العليا أقرّت منع زيارة العائلات عن الأسرى من قطاع غزّة المنتسبين إلى حركة حماس 7

الهدم في وادي الحمّص: الأمن هو الذّريعة والاستراتيجيّة هي التفوّق الديمغرافيّ اليهوديّ 13

"استقر رأينا على أنّ منع اللقاء أمر جدّ حيوي لأمن المنطقة": هكذا أتاح قضاة المحكمة العليا لجهاز "الشاباك" أن يواصل تعذيب سامر عربيد 17

حتى هذا يحدث بموافقة المحكمة العليا: إسرائيل تحتجز جثامين فلسطينيّين لغرض التفاوض 21

مقدّمة

في 29 كانون الثّاني 2019 ألقت رئيسة المحكمة العليا القاضية إستير حيوت كلمة في المؤتمر الدوليّ السّنوي الذي نظّمه معهد أبحاث الأمن القوميّ شدّدت فيها على أنّ "دولة إسرائيل اعتبرت نفسها ملزمة منذ يوم إقامتها بمبدأ سلطة القانون وحماية حقوق الإنسان، في فترات الحرب كما في فترات الهدوء". ومن هنا فإنّ وظيفة المحكمة لا تعدو كونها جهاز رقابة على الطريقة التي تنفّذ بها الدولة التزامها هذا وبالتأكيد لا يُطلب من المحكمة "أن تحسم بين بدائل عمليّاتيّة أو أن تتساءل حول اعتبارات تتطلّب بوضوح اختصاصًا مهنيًا". ومع ذلك تؤكّد الرّئيسة أنّ "المحكمة لا تتردّد في إجراء رقابة قضائيّة عندما تُطرح أمامها مسائل قانونيّة مبدئيّة تبرّر التدخّل".

لأجل توضيح التمييز الذي تُجريه بين أنواع الحالات تُحيل القاضية إلى حُكم المحكمة في التماس قُدّم إليها في شأن تعليمات إطلاق النّار التي يطبّقها الجيش خلال المظاهرات الجارية قرب الشريط الحدوديّ في قطاع غزّة منذ آذار 2018. تذكر القاضية أنّ القضاة حدّدوا في حُكمهم أنّ التعليمات "تضع معايير استخدام تدريجيّ لوسائل مواجهة الأخطار الناجمة عن الأحداث، وأنّ هذه المعايير ترتبط ارتباطًا مباشرًا بحجم الخطر [المتوقّع] ومدى التحقّق من وقوعه". إضافة إلى ذلك قرّر القضاة أنّه "رغم التعليمات التي وُضعت يبقى استخدام القوّة الفتّاكة في أيّة حالة عينيّة خاضعًا لمبدأين متشدّدين هما "الحاجة" و"التناسب" المنصوص عليهما في القانون الدوليّ".

إلى هنا إجابة القضاة على "مسألة قانونيّة مبدئيّة". أمّا طريقة تطبيق هذه التعليمات فتتعلّق - في رأي الرّئيسة - بـ"اعتبارات عمليّاتيّة" ولذلك رفضت المحكمة مناقشتها: "فحص طريقة تطبيق هذه التعليمات أمرٌ ذو أوجُه مهنيّة نشكّ في أنّ المحكمة تملك الأدوات للقيام به - خاصّة حيث الأحداث موضوع الالتماس لا تزال جارية". وعلى أيّة حال فالجيش يقوم "خلال وقوع الأحداث بعمليّة استخلاص عِبَر منظّمة يصدر في أعقابها إبراز نقاط وتوضيحات للقوّات في الميدان كما أنّه يجري تحويل حالات معيّنة إلى جهاز فحص مستقلّ في القيادة العامّة مهمّته التحقيق في أحداث استثنائيّة". وهكذا تسعى الرّئيسة لرسم صورة مثاليّة ومتوازنة لمحكمة تفحص بجدّية وصدق جميع الاعتبارات ذات الصّلة وتمتنع عن التدخّل في ما لا يعنيها ولا تتردّد في الوقت نفسه في التدخّل عندما يساورها شكّ بوقوع مخالفة للقانون. غير أنّ الرّئيسة في سعيها هذا تؤكّد بالضّبط كم أنّ الواقع بعيد عن هذه الصّورة: التمييز بين حالات تثير "أسئلة قانونيّة مبدئيّة" وحالات تمسّ "اعتبارات عمليّاتيّة" تمييزٌ مخادع لأنّه يوحي ظاهريًا بوجود رقابة قضائيّة تجريها المحكمة بينما هي تستخدمه على مرّ السنين لأجل إضفاء شرعيّة قانونيّة على نهب وسلب وقمع الفلسطينيّين والتجبّر بهم وقتلهم.

الحكم الذي أصدرته المحكمة يُظهر جيّدًا كم أنّ هذا التمييز فارغ ويخلو من أيّ معنى لأنّه لا أوسع من الفجوة بين تصريحات الدولة في هذه الحالة وما يحدث على أرض الواقع: مناقشة الالتماس جرت في 30.4.18 أي بعد مضيّ شهر على أولى مظاهرات الشريط الحدوديّ في قطاع غزّة قُتل خلاله جرّاء تطبيق هذه التعليمات 38 فلسطينيًا وبضمنهم خمسة قاصرين، وجُرح أكثر من 1,900 بالرّصاص الحيّ. وإلى أن صدر حُكم المحكمة بعد ثلاثة أسابيع أي في 24.5.18 كان قد قُتل 69 فلسطينيًا آخرين وبضمنهم تسعة قاصرين وجُرح أكثر من 3,600 بالرّصاص الحيّ. ومُذّاك حتى اليوم قتل 116 فلسطينيًا آخرين وبضمنهم 31 قاصرًا وجُرح أكثر من 4,000.

عندما تعتبر الرّئيسة التعليمات قانونيّة وتتجاهل في الوقت نفسه نتائجها التي لا يتصوّرها عقل فهي عمليًا تقول وعلى رؤوس الأشهاد أنّ الدّولة يحقّ لها القيام بممارسات مخالفة للقانون وأنّ المحكمة ستوفّر لها الغطاء القانونيّ الذي يكفل شرعنة هذه الممارسات - شرط أن تمتنع الدولة عن التصريح بالحقيقة أمام القضاة وتواصل عرض وثائق غير ذات صلة أمام المحكمة. وثائق تعكس تحليلًا قانونيًا نظريًا لا صلة له بما يحدث على أرض الواقع.

الأمر نفسه يُقال بخصوص رأي الرّئيسة أنّ الجيش يُصدر للقوّات في الميدان "إبراز نقاط وتوضيحات" وأنّه يفحص بنفسه "أحداثًا استثنائيّة". هذا الرأي أيضًا يعتمد وثائق قدّمتها الدّولة للمحكمة تفضّل فيها بتوسّع عمل "جهاز تطبيق القانون العسكريّ" لكنّه رأيٌ منفصل عن الواقع إذ أنّ "الجهاز المستقلّ في القيادة العامّة للتحقيق في الأحداث الاستثنائيّة" والأجهزة الأخرى المشابهة قد أثبتت مرّة تلو المرّة أنّها تعمل كأجهزة لطمس الحقائق وأنّها توفّر الحماية لمن صاغوا التعليمات، للضبّاط الذين يصدرونها وإلى الجنود الذين ينفّذونها.[1]

1 محكمة العدل العليا 3003/18، يش دين – متطوعون من أجل حقوق الإنسان. رئيس القيادة العامة للجيش.

هذا الحُكم القضائيّ الذي اختارت الرّئيسة في كلمتها تسليط الضّوء عليه بمبادرة منها ليس حكمًا استثنائيًا بل هو مثال من أمثلة كثيرة تُظهر كيف تمتنع المحكمة العليا عن إجراء رقابة قضائيّة فعّالة وعن وضع قيود على ممارسات الجهات الأمنيّة حين يتعلّق الأمر بالفلسطينيّين وانتهاك حقوقهم - حتى إذا أثارت الحالة "أسئلة قانونيّة مبدئيّة". لقد أثبتت المحكمة العليا مرارًا وتكرارًا استعدادها لشرعنة كلّ ظُلم وكلّ انتهاك لحقوق الإنسان تقريبًا إذا كان هذا فلسطينيًا. لقد حدث أن شرعنت المحكمة العليا على مرّ السّنين كلّ انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها إسرائيل في المناطق المحتلّة من ذلك أنّها صادقت على هدم منازل كوسيلة عقابيّة وعلى اعتقالات لفترات طويلة دون محاكمة وعلى فرض حصار مستديم على قطاع غزّة وسجن نحو مليونين من السكّان داخله وعلى تهجير تجمّعات بأكملها وترحيل سكّانها عن منازلهم وعلى إقامة جدار الفصل على أراضٍ فلسطينيّة ضمن سلب ونهب مساحات شاسعة من الأراضي.[2]

لكنّ المهمّ في الأمر أنّ المحكمة العليا تتجاهل أيضًا السّياق الواسع للالتماسات التي تُرفع إليها. إنّها تتجاهل وجود نظام عسكريّ صارم يستمرّ منذ أكثر من خمسين سنة وحقيقة أنّ مقدّمي الالتماسات جزء من قطاع سكّانيّ محروم من أيّ تمثيل وتُدار حياته على يد حُكم عسكريّ أجنبيّ. سكّان سُلبت حقوقهم السياسيّة ولا يشاركون في صُنع قرارات تمسّ أساسيّات حياتهم. يقتضي العقل السّليم وأحكام القانون الدّولي أن ينحو القضاة في هذه الظروف تحديدًا نحو تعزيز حماية هؤلاء السكّان حيث أنّهم بحاجة ماسّة إلى ذلك ولكنّ القضاة عوضًا عن ذلك يختارون حماية الذين يُؤذونهم وينتهكون حقوقهم.

إذا كان الأمر كذلك فما هي الفائدة الحقيقيّة من التئام المحكمة العليا بوصفها محكمة عدل عليا في كلّ ما يتعلّق بالمناطق المحتلّة؟ الإجابة على ذلك تقدّمها لنا رئيسة المحكمة العليا القاضية إستير حيوت في تتمّة كلمتها المذكورة حيث تفضّل ما تنطوي عليه الأحكام القضائيّة الصّادرة عن المحكمة العليا من مزايا تستفيد منها الدّولة، إذ تعتبر الرّئيسة أنّ الرّقابة القضائيّة "تعكس التزام الدّولة بسلطة القانون". ومن هنا فإنّ "أحد نتاجاتها الجانبيّة المهمّة" بغضّ النظر عن الأحكام التي يصدرها القضاة في الالتماسات المرفوعة إليهم "أنّها تُسهم في تكريس شرعيّة إسرائيل دوليًا". إلى ذلك تضيف الرّئيسة أنّ دخول المحكمة العليا على الخطّ يساعد في "إحكام الحُجج 'الاستكماليّة' التي تقدّمها دولة إسرائيل في مواجهة إجراءات جنائيّة أمام محاكم أجنبيّة دوليّة أو تابعة لدول أخرى".

وهذا هو صُلب المسألة في الحقيقة: ترى المحكمة العليا أنّ من ضمن وظائفها حماية صورة دولة إسرائيل وحماية مسؤوليها الذين يخالفون القانون. والحقّ أنّ المحكمة العليا تقوم بوظيفتها هذه بأمانة وبما يقتضيه ذلك من تأويلات للقانون خارجة عن نطاق المعقول وأحيانًا باطلة من أساسها. تأويلات يرفضها تمامًا معظم خبراء القانون في العالم.

صحيح أنّ قضاة المحكمة العليا ليسوا هم من يسنّ القوانين وليسوا من يصيغ السّياسات أو يطبّقها ولكن من صلاحيّتهم بل من واجبهم أن يحكموا في شأن قانونيّة السّياسات التي ينظرون فيها وأن يمنعوا تطبيقها حين يتبيّن أنّها تنتهك دون مبرّر حقوق الإنسان لسكّان المناطق المحتلّة وتخالف أحكام القانون الدّولي التي وُضعت لتكفل حمايتهم. وحيث يرفض قضاة العليا القيام بذلك فإنّ الهيئة القضائيّة الأعلى في إسرائيل تشرعن ليس الانتهاكات وحسب وإنّما الاحتلال نفسه.

* * *

في تتمّة هذه النشرة تجدون تحليلًا من إعداد بتسيلم لأربع أحكام قضائيّة[3] صدرت عن المحكمة العليا في التماسات حول قضايا مختلفة: هدم المنازل، حقوق المعتقلين أثناء التحقيق معهم، الأسرى وعائلاتهم، واحتجاز الجثامين كأوراق مساومة. كلّ من هذه الأحكام القضائيّة يعكس أوّلًا السّهولة التي تقبل بها المحكمة موقف الدّولة وثانيًا البهلوانيّات القانونيّة التي يؤدّيها القضاة بهدف إضفاء الشرعيّة القانونيّة على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وثالثًا وكما اوضحنا أعلاه كيف تخدم المحكمة العليا الاحتلال بدلًا من أن تخدم العدالة.

2 يُنظر بتسيلم، سنة على مظاهرات غزة: 11 ملف تحقيق لدى الشرطة العسكريّة -والخدعة واحدة، آذار 2019؛ بتسيلم، إجراءات طمس الحقائق: التحقيق المزعوم في أحداث "الجرف الصامد"، أيلول 2016؛ بتسيلم، ورقة التوت التي تغطي عورة الاحتلال: جهاز تطبيق القانون العسكري كمنظومة لطمس الحقائق، أيّار 2016.

3 يُنظر على سبيل المثال، بتسيلم، عدالة زائفة: مسؤولية قضاة محكمة العدل العليا عن هدم منازل الفلسطينيين وسلبهم، شباط 2019.

انتقام مصدّق قانونيًّا: محكمة العدل العليا أقرّت منع زيارة العائلات عن الأسرى من قطاع غزّة المنتسبين إلى حركة حماس

تاريخ النشر: 14.7.19

زيارة ذوي الأسرى في سجن جلبوع، 5 آذار 2016. تصوير: حجاي أهارون Getty Images/AFP.

تفيد المعطيات أنّ إسرائيل تحتجز في سجونها (حتى نهاية نيسان 2019) المقامة داخل حدودها السياديّة 303 أسرى فلسطينيّين من سكّان قطاع غزّة ومن ضمنهم قاصران اثنان.

يواجه سكّان القطاع الرّاغبون في زيارة أقربائهم الأسرى داخل إسرائيل مشقّات لا تُحتمل تفرضها عليهم إسرائيل خلافًا لأحكام القانون الدّولي[4]: بين السّنوات 2007 و2012- منعت إسرائيل هذه الزيارات تمامًا؛ وعندما جدّدت الزيارات - في تمّوز 2012 - وضعت شروطًا مشدّدة بحيث سمحت بالزيارة فقط لوالدي الأسير وزوجته ثمّ أخذت بالتدريج تسمح بالزيارة للأبناء أيضًا مع تقييد ذلك لمن هم تحت سنّ الـ16.

منذ 1.7.17 تمنع إسرائيل الزيارة عن الأسرى سكّان القطاع المنتسبين لحركة حماس وعددهم نحو 100 أسير. فُرض هذا المنع في أعقب قرار حكوميّ يجيز فرض قيود على سكّان القطاع، وبضمنها تشديد ظروف الأسر، بدعوى أنّ هذا سوف يشكّل ضغطًا على حماس التي تحتجز لديها كورقة مساومة، خلافًا لأحكام القانون ومبادئ الأخلاق، مواطنين إسرائيليّين هما أبره منغيستو وهشام السيّد وجثماني الجنديّين هدار جولدين وأورون شاؤول.

في أعقاب منع الزيارات رفع أربعة أسرى من سكّان قطاع غزّة المنتسبين لحركة حماس التماسًا إلى محكمة العدل العليا في شهر آب 2017. مؤخّرًا، في حزيران 2019 أي بعد مضيّ سنتين على تقديم الالتماس ردّ القاضي نيل هندل الالتماس في قرار حُكم وافق عليه القاضيان عنات بارون ويوسف إلرون.

يُفترض أن توفّر المحكمة العليا الحماية لسكّان محرومين من أيّ تمثيل ويعيشون تحت حُكم عسكريّ يديره احتلال أجنبيّ. إلّا أنّ قرارات المحكمة على مرّ السنين - في هذا الالتماس كما في التماسات أخرى قدّمها فلسطينيّون من الأراضي المحتلّة - أضفت مرّة تلو الأخرى طابع الشرعيّة القانونيّة على انتهاك حقوق الفلسطينيّين وضمن ذلك هدم المنازل والاعتقالات المديدة دون محاكمة وطرد تجمّعات سكّانيّة بأكملها والتعذيب أثناء التحقيق وإغلاق الطرق وانتهاك حقوق المشتبه فيهم والحقّ في إجراء منصف. إضافة إلى أنّ القضاة بهذه الممارسات يخلّون بواجبات وظيفتهم هم فوق ذلك يلعبون دورًا رئيسيًّا في ترسيخ وتعزيز نظام الاحتلال.

4 للاستفاضة يُنظر بتسيلم، الأقارب البعيدون - قيود مشدّدة على زيارات الأقارب من الدرجة الأولى لدى الأسرى من قطاع غزة داخل إسرائيل، 22.1.18.

قرار محكمة العدل العليا في القضية 6314/17 نمنم ضدّ حكومة إسرائيل:

منذ بداية نصّ القرار يذكر القاضي هندل المبدأ الأعلى الأخلاقيّ - الدستوريّ المرتبط بالموضوع: السّجناء لا يفقدون حقوقهم مع دخولهم إلى السّجن و"عقوبة السّجن الواقعة على أيّ إنسان لا تسلبه في حدّ ذاتها كرامته ولا تحرمه من حقوقه الأساسيّة". ولكنّه يحدّد فورًا بعد ذلك أنّ هذا المبدأ لا يسري في الحالة التي أمامه لأنّ زيارة السّجين - حتى زيارة الأقارب من الدّرجة الأولى- ليست حقًّا وإنّما هي امتياز "منفعة" ومن صلاحيّة السّجن أن يمنحها للسّجين أو يمنعها عنه:
قد يرى أحدهم أنّ القطع التامّ لعلاقة السّجين بالعالم الخارجيّ عمومًا وبأسْرته على وجه الخصوص تشكّل انتهاكًا لحقوق دستوريّة تكفل حقّ العلاقة مع العالم خارج جدران السّجن وحقّ الحياة الأسَريّة...ولكن مادام السّجين يملك أدوات اتّصال أخرى ينتهي منذ المرحلة الأولى النقد الدستوريّ لمنع الزيارات - حيث أنّ هذا الفعل [المنع] لا يرقى إلى المسّ بحقوق دستوريّة، ولا حاجة لفحصه على محكّ فقرة التقييد.

وينوّه القاضي هندل مشدّدًا: حقيقة *أنّ الأمر عبارة عن تنفيع للأسرى "ليس فيها ترك الأخيرين لتعسّف الإدارة" وقرار إلغائها يجب أن يتمّ وفقًا للقانون وتبعًا لأحكام القانون الإداري وبالتالي أن "يقوم على تعليلات موضوعيّة" وأن "يستوفي شرطَي المعقوليّة والتناسبيّة".*

يحلّل القاضي هندل أحكام القانون السّارية على زيارات الأسرى ويحدّد أنّ وزير الأمن الدّاخلي مخوّل الإيعاز إلى مصلحة السّجون بمنعها، لاعتبارات موضوعيّة "تشمل، إلى جانب الحفاظ على الإدارة السّليمة في السّجون، اعتبارات عامّة تخصّ الحفاظ على أمن الدولة". وهكذا "حماية أمن الدّولة، بمعناها الواسع، يُنظر إليها إذن كجزء لا يتجزّأ من الإدارة السّليمة في السّجون - ومن الاعتبارات التي ينبغي للمسؤولين أن يأخذوها في الحسبان".

الحقّ أنّ القاضي هندل يدرك أنّ منع الزيارات في الحالة المطروحة أمامه هدفه الضغط على حماس وأنّه "لا ينجم عن خوف معيّن من سوء استغلال الزيارات على يد أيّ من السّجناء". لكنّه لا يرى في ذلك أيّة مشكلة، فمنع الزيارة من حيث أنّه ليس عقوبة وإنّما إلغاء امتياز لا يحتاج إلى "ذنْب" يرتكبه السّجين. ويقول، بعد الإقرار بأنّ حماية أمن الدّولة تقع ضمن غايات القانون أنّ "السّؤال المركزيّ على مستوى الصّلاحيّة هو هل يعزّز قرار الوزير هذه الغاية - أيًّا كان التحدّي الأمني الذي جاء القرار ليعالجه".

يواصل القاضي محدّدًا أنّه "*لا مبرّر للتأويل الذي يُخرج من نطاق الغاية الأمنيّة ذات الصّلة اعتبارات أمنيّة خارجة عن السّجين". لأجل ذلك يجلب اقتباسًا من قرار القاضي حنان ملتسر في شأن منع السّجناء الأمنيّين برمّتهم من الدّراسة في الجامعة المفتوحة[5] ليحدّد من ثمّ أنّ مثل هذا التأويل يمسّ "بقدرة دولة إسرائيل على 'مكافحة الإرهاب بوسيلة إلغاء الامتيازات وضمن ذلك تفعيل ضوابط ضروريّة وشرعيّة ضدّ عمليّات تنفّذ لأجل المساومة تبادر إليها منظمات إرهابيّة لتحرير سجناء أمنيّين منسوبين إليها' - كما قال زميلي ح. ملتسر، نائب رئيسة المحكمة".*

قرار الحكومة منع الزيارات عن أسرى حماس ينسجم أيضًا مع أحكام القانون الإداري - يقول القاضي هندل. هو يرى أنّه قرارٍ معقول حيث "ينشأ انطباع أنّ مواقف مهنيّة مختلفة طُرحت أمام وزير الأمن الدّاخلي غير أنّه لا سبب يوجب التدخّل في قراره تبنّي موقف منسّق الأسرى والمفقودين - الذي ينسب إليه المدّعى عليهم 'المعرفة والفهم والأدوات الأكثر مناسبة لتقييم تأثير وقف الزيارات على تنظيم حماس'. وفي غياب أساس للتدخّل في هذا القرار المهنيّ، لم أجد أنّ الموازنة التي اجراها وزير الأمن الدّاخلي تتجاوز نطاق المعقول".

ويضيف القاضي هندل أنّ المسّ بالأسرى في كلّ الأحوال "محدود" وشدّته "مقلّصة" - سواء لناحية عددهم أو لناحية الضرر اللّاحق بهم:
ينبغي أن نتذكّر أنّ قرار الوزير يمسّ بمجموعة صغيرة جدًا من الأسرى - نحو 100 شخص من مجمل 6,000 سجين أمنيّ واكثر من 800 سجين لحماس. شدّة الضرر مقلّصة هي أيضًا حيث لم تفقد هذه المجموعة الصغيرة من الأسرى صلتها بالعالم الخارجيّ تمامًا؛ يُسمح لهم التواصل مع عائلاتهم بواسطة الرّسائل وحتى مقابلة رجال دين ومندوبي منظمة الصليب الأحمر الدّولي ومحامين وغيرهم.
يتابع القاضي هندل محدّدًا أنّ القرار تناسبيّ أيضًا:
على خلفيّة موقف منسّق الأسرى والمفقودين المذكور أعلاه، من السّهل تبيّن أنّ هناك رابط منطقيّ بين قرار الوزير والغاية الجوهريّة منه - الضغط على حماس سعيًا

5 جلسة إضافيّة في محكمة العدل العليا 13/204، سعيد صلاح ضدّ سلطة السّجون.

لإعادة المواطنين وجثامين شهداء جيش الدّفاع الإسرائيلي إلى إسرائيل... وفي غياب حقّ مكتسب في الزيارة، ونظرًا إلى وجود وسائل تواصُل بديلة متاحة للسّجناء تقلّل من شدّة المسّ المحتمل بالحقوق العامّة - الحق في العلاقة مع العالم الخارجي والحق في الحياة الأسريّة، يكفي ذلك.

لاحقًا يقول: *"الفائدة الأمنيّة والإنسانيّة التي يمكن جنيها من سياسة منع الزيارات أي استرداد مواطني إسرائيل (ولنذكرهم بأسمائهم: أبره منغيستو وهشام السيّد) وجثامين شهداء جيش الدّفاع الإسرائيلي المحتجزين لدى حماس تربو على المسّ المحدود بمقدّمي الالتماس".*
في نهاية القرار يكتب القاضي هندل أنّه *"لم يبق إذن سوى التعبير عن الأمل بأن يساعد قرار الوزير - الذي يستوفي في الوقت الحاليّ شرطي المعقوليّة والتناسبيّة كما ذُكر - فعلًا في إعادة مواطني إسرائيل المحتجزين لدى حماس سالمين وأن يتيح جلب الرّاحة الأبديّة لشهداء جيش الدفاع الإسرائيلي، الملازم ثاني هدار غولدين والملازم أوّل أورون شاؤول، عليهما الرّحمة".*

منع الزيارات يلحق ضررًا فادحًا بالأسرى وعائلاتهم

في قرار الحُكم قبل القاضي هندل حجج الدّولة كلّها تقريبًا وحدّد أنّ قرار حرمان أسرى حماس المقيمين في قطاع غزة من زيارة أسرهم جاء وفقًا للقانون وأنّه يلبّي شرطي المعقوليّة والتناسبيّة. لكنّ الكثير من حيثيّات قرار الحكم تثير عددًا من التساؤلات الجدّيّة:

أ. الأسرى من سكّان القطاع أصبحوا "ورقة مساومة" ووسيلة لنيل هدف خارج عنهم

يتعامل القاضي هندل مع الأسرى على أنّهم "ورقة مساومة" ضمن مفاوضات مع حماس وكأنّه من الشرعيّ استخدامهم كوسيلة لنيْل هدف خارج عنهم. المسّ بهم لا يتمّ بسبب سلوك أو تصرّف بدر عنهم أو عن أفراد عائلاتهم، ولذلك هم لا يملكون وسيلة للتأثير على القرار أو تغييره.

بذلك يتجاوز القاضي هندل ما كان متّبعًا حتى حينه في القرارات الصّادرة عن المحكمة. القرارات السّابقة التي تناولت قضايا مشابهة كانت تتأسّس على مخاوف عينيّة تتعلّق بالأسرى أنفسهم - وإن كانت تصريحيّة فقط وتفتقر إلى مبرّر. في التماس رفعه سجناء أمنيّون مطالبين بإلغاء المنع الجارف للمحادثات الهاتفيّة، ادّعت الدّولة - وقبلت المحكمة حجّتها في ذلك - أنّ المنع ناجم عن الخوف من أنّ السّجناء "يقيمون صِلات هاتفيّة مع جهات معادية، وهذا من شأنه أن يمسّ بأمن الدّولة". وفي التماس رفعه سجناء حين منعتهم مصلحة السّجون من الدّراسة في الجامعة المفتوحة، حدّدت المحكمة أنّ المنع مبرّر لأنّ التنظيمات هي التي تدفع تكاليف الدراسة "مكافأة لهم على المخالفات التي ارتكبوها وأيضًا لتحفيزهم على مواصلة النشاط الأيديولوجي ضدّ الدّولة" وهذا من شأنه أن يشكّل خطرًا على أمن الدّولة. في حالة أخرى رفع عدد من الأسرى التماسًا إلى محكمة العدل العليا مطالبين بالسّماح لهم بلقاء أقربائهم ممّن ليسوا بدرجة قرابة أولى. وهنا أيضًا أشارت المحكمة إلى أنّ هناك احتمالات معقولة لاستخدام هذه الزيارات كوسيلة "لنقل رسائل" تمسّ بأمن الدّولة.

من الواضح أنّ تذرّع المحكمة العليا بـ"أمن الدّولة" في مثل هذه الحالات هو الطريقة المريحة لشرعنة المسّ بحقوق الأسرى - أيضًا في غياب الأدلّة على أنّهم قد يشكّلون خطرًا أيّا كان. لكنّ القاضي هندل في الحالة الأخيرة قد أظهر الزيف حين نزع عن وجه المحكمة حتّى هذا القناع الرّقيق: الدولة والمحكمة على خُطاها يعترفان بملء الفم أنّهما يستخدمان الأسرى وأبناء عائلاتهم كأداة للضغط على حماس.

يقارن القاضي هندل قراره مع قرار سابق صدر عن المحكمة العليا كان قد حدّد أنّ احتجاز مدنيّين لبنانيّين رهن الاعتقال الإداري كـ"ورقة مساومة" في إطار المفاوضات لأجل استعادة رون أراد[6] عملٌ مخالف للقانون. هنالك، وفقًا لتصوّره "هوّة شاسعة" بين الحالتين إذ إنّ هذا القرار يتحدّث عن اعتقال لفترة غير معروفة بينما في الحالة التي أمامه "لم يُنتهَك حقّ دستوريّ مكفول، حيث لا حقّ مكتسبًا للأسرى ولأبناء عائلاتهم في الزيارات ومن هنا لا مبرّر للتأويل الذي يُخرج من نطاق الغاية الأمنيّة ذات الصّلة اعتبارات أمن 'خارجة' عن السّجين".

لكنّ أوجه الشبه بين الحالتين تربو على الفرق بينهما: في الحالتين يجري التعامل مع الإنسان كوسيلة لنيْل غاية ما. "هذه ليست نقلة 'كمّية'. إنّها نقلة 'نوعيّة' - كما جاء على لسان القاضي أهرون براك في القرار الذي تناول المدنيّين اللّبنانيّين. التعامُل الأداتيّ مع الإنسان

6 جلسة إضافيّة جنائيّة 97/7048، مجهولون ضدّ وزير الأمن.

واستخدامه كورقة مساومة في لعبة أكبر منه - سواءً تعلّق الأمر باعتقاله أم بقطع صّلته مع عائلته - يسلبه كرامته كإنسان مستقلّ مسؤول عن مصيره.

يهدّد القاضي هندل أنّه لو اتّخذ قرار بأنّ منع الزيارات غير ممكن فعندها سوف "تتضرّر قدرة الدولة على مكافحة الإرهاب بواسطة الحرمان من الامتيازات". غير أنّ المنع "بواسطة الحرمان من الامتيازات" نتيجة مرغوب فيها بالذات: التعامُل مع إنسان كأداة لنيْل غاية لا قدرة له على التأثير فيها أمرٌ باطلٌ من أساسه ومن الحقّ أن تمتنع الدّولة عنه.

ب. إلغاء الزيارات انتهاك لحقوق الأسرى

يجري حبس السجناء الأمنيّين في ظروف تعزلهم عن العالم وعن عائلاتهم: إنّهم يُمنعون من إجراء محادثات هاتفيّة ومن العطل ومن الانفراد بالزوجـة وكلّها أمور تتيحها الدّولة للسّجناء الآخرين. والحالة هذه، كلّ ما تبقّى لهم - قبل منع الزيارات في 2017 - إمكانيّة لقاء جزء صغير من أبناء العائلة مرّة كلّ عدّة أسابيع لفترة زمنيّة قصيرة ومن خلف حاجز زجاجيّ.

يقلّل القاضي هندل من قيمة الانتهاك الناجم عن منع الزيارات دون أن يقدّم تفسيرًا مقنعًا، ويشدّد على أنّه "انتهاك محدود" مستندًا إلى حقيقة أنّ هؤلاء الأسرى "لم يفقدوا تمامًا الصّلة مع العالم الخارجي؛ يُسمح لهم التواصل مع عائلاتهم بواسطة الرّسائل وحتى مقابلة رجال دين ومندوبي منظمة الصليب الأحمر الدّولي ومحامين وغيرهم". من الصّعب أن نتصوّر كيف يعتقد القاضي أنّ إرسال الرّسائل للعائلة أو مقابلة مختلف أصحاب الوظائف قد يشكّلان بديلًا عن لقاء الأحبّة وجهًا لوجه.

إسرائيل هي التي اختارت - ضمن خرْق أحكام القانون الدوليّ - احتجاز هؤلاء الأسرى داخل حدودها ومن هنا يقع عليها أن تتيح الزيارات دون أيّة قيود تعسّفيّة من منطلق الإدراك أنّ الحفاظ على العلاقة مع العائلة هو أحد الحقوق الأساسيّة لكلّ إنسان حتى لو كان سجينًا. زيارات العائلات لأبنائها السّجناء تتمّ بشكل روتينيّ لدى عموم السّجناء في إسرائيل وكذلك السّجناء الأمنيّين الذين من الضفة الغربيّة. لا تُمنح الزيارة مكافأة على سلوك جيّد وإنّما كحقّ للسّجناء في الصّلة مع العالم الخارجيّ وحقّهم في مواصلة الحفاظ على حدّ أدنى من العلاقة الأسريّة.

حتّى قضاة المحكمة العليا نفسها الذين يقتبس القاضي هندل من قراراتهم اعترفوا بأهمّية الحفاظ على العلاقات الاسريّة بالنسبة للسّجناء - علمًا أنّهم رفضوا في نهاية المطاف اعتباره حقًّا مكتسبًا واكتفوا بالتعامُل معه كـ"مكافأة" أو منفعة يمكن بالتالي سحبها أو إلغاؤها. هكذا، في قرارتناول حقّ السّجناء الأمنيّين في زيارات من أقارب لا تربطهم بهم قرابة من درجة أولى حدّد القاضي دنتسيجر:
الحقّ في الحفاظ على الخليّة الأسريّة هو حقّ يفوق في قوّته حقّ التواصُل والعامل مع أطراف أخرى لا تشكّل جزءًا من الخليّة الأسريّة للسّجين وذلك بسبب قوّة الحقّ في الأسرة والقدرة على ممارسة إلى حدّ ما حقّ حرّية التعبير في إطار الحفاظ على العلاقة مع أبناء الأسرة... لا يمكن التقليل من أهمّية مقابلة السّجين وجهًا لوجه مع زوّار فهذا الأمر لا يستوي مع رسالة أو محادثة هاتفيّة من ناحية مستوى العلاقة ونوعيّتها".[7]

في القرار نفسه تحدّد القاضية فروكاتشيا ما يلي:
يمكن النظر إلى العطل والزيارات الممنوحة للأسرى على أنّها جزء من حقوق الإنسان المكفولة لهم، حتى وهم في السّجن، والتي لا يجبّها بالضرورة سلب حرّيتهم الناجم عن الأسر بموجب العقوبة. الخروج في عطلة أو الزيارة يشكّلان جزءًا من لبنات بناء علاقة الإنسان-السّجين مع العالم ومع محيطه القريب. إنّه يحتاجهما من أصل خلقه. إنّهما جزء من تجربته كإنسان؛ إنّهما جزءٌ من كرامته كإنسان. هما يسهمان إسهامًا هامًا في رفاهيّته وتأهيله خلال فترة سجنه.

ج. إلغاء الزيارات انتهاك لحقوق عائلات الأسرى

يتجاهل القاضي هندل تمامًا المسّ الخطير بأفراد العائلات الذين فُرض عليهم معاناة القطيعة التامّة عن أعزّائهم المحتجزين في سجون إسرائيل داخل حدودها السياديّة - أي أنّه لا يمكنهم الوصول إليهم دون موافقة صريحة من إسرائيل. ثمّ أنّ يوم الزيارة - حين كانت الزيارات تتمّ - كان جلّه سفر مُضنٍ ولقاء لوقت قصير حيث يخرج الزّائرون من منزلهم قبل طلوع الفجر، يخضعون لتفيشات مهينة قبل الزيارة ولا يعودون إلى منازلهم إلّا وقد حلّ المساء. الزيارة نفسها كانت قصيرة، ولم يُسمح لهم خلالها حتى بمعانقة أحبّائهم. ومع ذلك كانت الزيارات هي سبيل الوصْل الوحيد بين العائلات والأسرى.

7 إذن استئناف لمحكمة العدل العليا ٥٩/٦٥٩ ، ماهر يونس ضدّ سلطة السّجون.

في الإفادات التي أدلى بها أمام بتسيلم بعض من أبناء الأسر في قطاع غزّة يظهر كم هي شاقّة وغير محتملة القطيعة المفروضة عليهم قسرًا. على سبيل المثال، في إفادتها أمام باحثة بتسيلم الميدانيّة ألفت الكرد، وصفت آمنة الزّوارعة البالغة من العمر 39 عامًا وهي متزوّجة وأمّ لخمسة أولاد شوقها لزوجها إبراهيم المعتقل منذ نهاية عام 2009:

في بداية عام 2013 (بعد تجديد الزيارات) صرت أزور إبراهيم في سجن نفحة. كنت أزوره مرّة كلّ ثلاثة أشهر، وجميع الزيارات كانت صعبة جدًا بسبب التفتيش ومنع إدخال الملابس والأكل والماء. حتى عندما كان يأتي معي أولادي الصّغار كانوا يمنعون إحضار الأكل والشرب لأجلهم. كانت مدّة الزيارة 45 دقيقة فقط، وهذا لم يكن كافيًا أبدًا. حتّى أنّهم كانوا يمنعون أولادي من الدّخول إلى أبيهم ومعانقته. كانوا فقط يتحدّثون إليه عبر الحاجز الزجاجيّ. أحيانًا، في الدقائق العشر الأخيرة من الزيارة، كانوا يسمحون لمحمد ابني بالدخول والجلوس إلى جانب والده ومعانقته.

الصّلة الوحيدة لي مع زوجي هي الرّسائل والصّور التي يرسلها بواسطة الصّليب الأحمر. الأولاد مشتاقون إليه كثيرًا، يريدون سماع صوته ورؤيته. إنّهم يسألونني دائمًا متى يمكنهم الذهاب لزيارة آبيهم في السّجن. ابني فراس، وهو اليوم في الـ16 من عمره، نسي ملامح وجه والده. أحسّ بأنّه لا يعنيه سماع شيء عنه.

ليلى الطناني البالغة من العمر 53 عامًا وهي أمّ لسبعة أولاد ووالدة الأسير ممدوح (32 عامًا) المعتقل في إسرائيل منذ شهر آب 2007. في إفادتها أمام باحثة بتسيلم الميدانيّة، ألفت الكرد، وصفت ليلى الصعوبات التي تواجهها جرّاء منع الزيارات:

طيلة خمس سنوات تقريبًا لم أتمكّن من زيارة ممدوح. فقط في عام 2012 صرت أزوره. في تلك الفترة كانت الرّسائل التي يرسلها إليّ وسيلة التواصل الوحيدة معه. كانت رسائله تذيب حتى قلبًا من حجر. كنت أبكي شوقًا كلّما قرأتها. لم يكن بمقدوري التحدّث معه عبر الهاتف، والرّسائل لم تكن لتكفي.

في عام 2012 سُمح لعائلات الأسرى من قطاع غزّة بزيارة أبنائهم في السّجون الإسرائيليّة. كدت أطير فرحًا لأنّني سأرى ممدوح للمرّة الأولى بعد خمس سنوات. في الزيارة الأولى - إلى سجن ريمون - لم أصدّق أنّني قد وصلت. ذهبت إلى السجن وحدي. عندما رأيت ممدوح أجهشت ببكاء شديد فطلب منّي أن لا أبكي. قلت له هذه دموع فرح، الفرح برؤيته. استمرّت الزيارة 45 دقيقة فقط، أحسست أنّها لا تكفي للجلوس قبالته ومشاهدته. ومع ذلك عدت إلى المنزل سعيدة. واصلت زيارة ممدوح مرّة كلّ ثلاثة أشهر - وحدي، لأنّ الجيش لم يسمح لوالده وإخوته وأخواته بزيارته. في عام 2014 سمحوا أخيرًا لزوجي بزيارته. داومنا على الزيارة إلى أن منعوا زيارة أسرى حماس.

في عام 2016، خلال شهر أيلول، قصدنا أنا وزوجي لزيارة ابني ولكن عندما وصلنا إلى حاجز إيرز أخذنا الجيش الإسرائيلي للتحقيق ولم يسمح لنا بالصّعود إلى الحافلة مع بقيّة العائلات. احتجزنا في إيرز طوال اليوم، حتى المساء، ثمّ عدنا إلى المنزل دون أن نذهب لزيارة ممدوح. عندما انطلقت الحافلة من حاجز إيرز دوننا مع بقيّة عائلات الأسرى أحسست أنّ قلبي سافر معهم لشدّة ما تمنّيت لو أنّني في الحافلة. منذ ذلك اليوم لم نتمكّن من زيارة ابني.

إنّها فترة صعبة أقضيها في التحسّر والبكاء على ممدوح وعلى حياته التي تذهب هباءً في السّجن. أحسّ أنّ قلبي يحترق فعلًا وأحيانًا أحبس دموعي لئلّا يراني زوجي وأولادي أبكي.

ليلى الطناني. تصوير: الفت الكرد، بتسيلم

في إحدى زياراتي لممدوح سمحت لي إدارة السّجن بالتقاط صورة معه. صرت أصرخ من شدّة الفرح. دخلت إليه وعانقته وبكيت من السّعادة. لقد كانت تلك لحظات لا تُنسى. ليتها تتكرّر.

أسعد أبو صلاح البالغ من العمر 56 عامًا وهو أب لـ12 ولدًا اثنان منهم أسيران في سجون إسرائيل وهو نفسه أسير محرّر كان قد أطلق سراحه ضمن صفقة شاليط في تشرين الأوّل عام 2011 - لهذا السّبب تمنعه إسرائيل من زيارة ولديه في السّجن، حتى في الفترة التي كانت تسمح فيها بزيارة أسرى حماس. في إفادة أدلى بها أمام باحثة بتسيلم الميدانيّة، ألفت الكرد، قال:

أنا أتواصل مع ولديّ عبر الرّسائل. هم يكتبون إليّ، يسألونني كيف حالك، وكيف حال العائلة. لكنّ الرّسائل لا تكفي. أنا أشتاق لولديّ كثيرًا. أريد أن أسمع صوتهما، أن أشاهد شكل وجههما وأحسّ نبرة صوتهما. أتمنّى أن أراهما وقد تحرّرا في القريب العاجل.

اسعد أبو صلاح مع أحفاده. تصوير: الفت الكرد، بتسيلم

د. إلغاء الزيارات لا ينجم عن "اعتبارات أمنيّة" بل عن رغبة في الانتقام لا غير

لكي يبرّر القاضي هندل إلغاء الزيارات يلجأ إلى "اعتبارات أمنيّة عامّة" من ضمنها "الحاجة الأمنيّة" إلى استرداد المواطنين الإسرائيليّين وجثامين الجنود. لكنّ هذه الاعتبارات لم ترِدْ مطلقًا في النقاش العامّ الذي جرى خارج جدران المحكمة حول ظروف سجن الأسرى الأمنيّين. عوضًا عن ذلك، ركّز هذا النقاش أساسًا على الرّغبة في الانتقام من حماس التي تمنع زيارة مواطنين إسرائيليّين تحتجزهم كرهائن وفي الرّغبة في مساواة ظروف السّجناء المحتجزين في إسرائيل لتلك التي تفرضها حماس على المواطنين الإسرائيليّين الذين تحتجزهم.

مشروع القانون الذي قدّمه عضو الكنيست السّابق أورن حزان - والذي حظي بدعم الحكومة ومرّ في القراءة التمهيديّة - يحدّد أنّه يجب منع زيارات عائلات أسرى حماس. لقد طرح مشروع القانون بصريح العبارة الحاجة إلى إجراء "موازنة" في العلاقة: إذا كانت حماس تمنع الزيارات فنحن أيضًا لن نسمح بها:

إذا احتجز تنظيم إرهابيّ أو تنظيم معرّف كإرهابي مواطنًا إسرائيليًا مخطوفًا أو أسيرًا ومنع عنه زيارة مندوب حكومة إسرائيل أو مندوب أيّة منظمة إنسانيّة متّفق عليها أو زيارة فرد من عائلته، لا تحقّ عندها الزيارة لسجين أمنيّ منتسب لذاك التنظيم الإرهابيّ أو يتماثل معه، ما عدا زيارة محامٍ أو مندوب منظمة الصّليب الأحمر الدوليّ.

في فقرة شرح مبرّرات القانون جاء:

لقد نشأ وضع لا يُحتمل حيث منظمات الإرهاب، كاستراتيجيّة، تخطف وتحتجز مواطنين إسرائيليّين دون الاكتراث إلى ظروفهم ودون السّماح بزيارتهم، ممّا يمسّ كثيرًا بالمعنويّات والمناعة القوميّة لدولة إسرائيل. وفي المقابل، تسمح دولة إسرائيل بزيارة السّجناء الأمنيّين الأعضاء في منظّمات الإرهاب. جاء مشروع القانون لكي يعالج انعدام التلاؤم بين الظروف التي تحتجز فيها إسرائيل الإرهابيّين الذين يُلحقون بها الأذى، وبين الظروف التي تحتجز فيها منظمات الإرهاب المختطفين الإسرائيليّين: أبره مانغيستو، هدار غولدين وأورون شاؤول.

لدى مناقشة مشروع القانون في الكنيست، في تشرين الأوّل 2018، حاول وزير الأمن الدّاخلي، جلعاد أردان، الادّعاء أنّ هدف منع الزيارات "*أن نزيد عليهم الضغط*"، لكي "*يريدوا هم أيضًا أن يعود أسرانا إلى بيتهم*". لكنّه سارع إلى التوضيح بأنّ الهدف الحقيقيّ للقانون هو إتاحة وضع حدّ "*لعبثيّة انعدام التناظُر بين ظروف مواطني إسرائيل الأسرى لدى حماس بدون محاكمة وظروف المخرّبين هنا، لدينا*". تعقيبًا على قرار القاضي هندل في هذا الملفّ سارع الوزير أردان إلى الترحيب بالقرار منوّهًا أنّه "*ليس من المنطق ولا من الأخلاق أن نتيح الزيارات العائليّة للمخرّبين حقيرين ما دامت حماس تحتجز جثامين جنودنا ومواطنين إسرائيليّين*".

وهذا هو مختصر الحكاية كلّها: لا "اعتبارات أمن عامّة" ولا "شرط التناسبيّة" ولا الموازنة بين "منافع" وبين اعتبارات جدّية هي الأمور التي قام عليها قرار منع زيارات العائلات عن أسرى حماس سكّان قطاع غزة. في نهاية الأمر ما أدّى إلى هذا القرار هو "عبثيّة اللّاتناظُر" وبعبارة أقل فذلكة: مجرّد انتقام.

الهدم في وادي الحمّص: الأمن هو الذّريعة والاستراتيجيّة هي التفوّق الديمغرافيّ اليهوديّ

تاريخ النشر: 22.7.19

هدم أحد المباني في حيّ وادي الحمّص. تصوير سريت ميخائيلي، بتسيلم

في صباح هذا اليوم الإثنين 22.7.19 - باشرت السّلطات الإسرائيليّة هدم عدد من المباني في حيّ وادي الحمّص وهو الامتداد الشرقيّ لصور باهر في شرقيّ القدس. يحدث ذلك بعد أن ردّت محكمة العدل العليا التماس السكّان وأقرّت أنّه قانونيًا ولا يوجد ما يمنع تنفيذ الهدم. بالمجمل، تعتزم إسرائيل هدم 13 مبنًى تشمل ما لا يقلّ عن 44 منزلًا معظمها قيد الإنشاء في مراحل مختلفة. في المباني التي هُدمت صباح اليوم تسكن أسرتان تعدّان 17 نفرًا من بينهم 11 قاصرًا - جميعهم الآن باتوا مشرّدين بلا مأوى. بعض المباني المهدّدة بالهدم أقيم في مناطق A وفق تراخيص بناء أصدرتها السّلطة الفلسطينيّة من حيث أنّها تملك صلاحيّات التخطيط في هذه المناطق.

أبقي حيّ وادي الحمّص في "الجَيْب" الواقع خارج الحدود البلديّة لمدينة القدس - وهي حدود وضعتها إسرائيل في عام 1967 في خطوة أحاديّة الجانب - طمعًا في ضمّ أكبر مساحة ممكنة من أراضي الضفة الغربيّة إلى حدود دولة إسرائيل وبأقلّ عدد ممكن من الفلسطينيّين. يشكّل هذا الحيّ احتياطي الأرض الأساسيّ لتطوير صور باهر مستقبلًا. وفقًا لتقديرات لجنة صور باهر يسكن في الحيّ اليوم نحو 6,000 شخص حوالي رُبع مجمل سكّان منطقة صور باهر. في عام 2003 رفعت لجنة صور باهر التماسًا إلى محكمة العدل العليا ضدّ مسار جدار الفصل - وهو أيضًا حدّدته إسرائيل في خطوة أحاديّة الجانب على النحو الذي يخدم مصالحها. كان يُفترض أن يحاذي مسار الجدار الحدود البلديّة لمدينة القدس بحيث يعزل جميع منازل حي وادي الحمّص عن صور باهر؛ ولكنّ الدولة وافقت في أعقاب الالتماس على إزاحة المسار شرقًا بضعة مئات من الأمتار داخل أراضي الضفّة الغربيّة. في العامين 2004 و2005 بُني جدار الفصل في هذه المنطقة بصيغة مقلّصة نسبيًا: بدلًا من سور من الإسمنت كما في معظم مسار الجدار في شرقيّ القدس أقامت إسرائيل شارع دوريّة بمسارين ورصيفين واسعين وسياجًا إضافيًا. ورغم أنّ حيّ وادي الحمّص قائم على أراض لم تضمّها إسرائيل إلى مسطّح مدينة القدس يطوّق السّياج الحيّ الذي وإن كان لم يُعزل عن صور باهر إلّا أنّه عُزل عن بقيّة أراضي الضفّة الغربيّة بسبب بناء الجدار.

أنشأت إزاحة مسار الجدار تعقيدات بيروقراطيّة مستعصية يواجهها سكّان وادي الحمّص، علمًا أنّ جزءًا منهم يحمل بطاقة مقيم دائم في إسرائيل وبعضهم الآخر بطاقات هويّة الضفة الغربيّة. تعترف إسرائيل اليوم - في أعقاب رفع الالتماس إلى محكمة العدل العليا - بجميع سكّان وادي الحمّص كمن يستحقّون التأمين الصحّي والتأمين الوطني، كما بقيّة سكّان القدس ذوي مكانة مقيم

دائم. ولكنّ المحكمة العليا قبلت موقف الدولة المقدّم في التماس آخر والذي ادّعت فيه أنّ السكّان الذين يحملون بطاقات هويّة الضفة الغربيّة لا يستحقّون مكانة مقيم دائم وعليه فهُم ملزمون بتجديد تصاريح المكوث كلّ ستّة أشهر - تصاريح مكوث في منازلهم!.
أراضي حيّ وادي الحمّص لا تعتبَر جزءًا من مدينة القدس ولذلك لا تقدّم البلديّة هناك أيّة خدمات سوى إزالة النفايات. من جهة أخرى، لا تملك السّلطة الفلسطينيّة قدرة للوصول إلى الحيّ وبالتالي لا يمكنها تقديم أيّة خدمات هناك سوى التخطيط والترخيص في الأطراف الجنوبيّة الشرقيّة للجَيب - من حيث أنّه جرى تصنيفها في اتّفاقيّات أوسلو ضمن مناطق A و- B التي تملك السلطة الفلسطينية فيها صلاحيّة التخطيط وإصدار ترخيص البناء. معظم مساحة "الجَيْب" مصنّفة ضمن المنطقة C حيث الإدارة المدنيّة هي المسؤولة عن التخطيط والبناء لكنّها تمتنع عن إعداد خرائط هيكليّة تتيح البناء هناك، كدأبها في بقيّة أنحاء الضفة الغربيّة.

السّياسة الإسرائيليّة التي تمنع بشكل شبه تامّ البناء الفلسطينيّ في شرقيّ القدس تسبّب أزمة سكنيّة حادّة يعاني سكّان المدينة الفلسطينيّون ضائقة شديدة جرّاءها فلا يبقى أمامهم خيار سوى البناء بدون ترخيص. منذ بناء الجدار أقيمت في حيّ وادي الحمّص مئات المنازل (بعضها في مبانٍ متعدّدة الطبقات) كما بُني مركز تجاريّ، مزرعة خيول وبرك سباحة. عدد قليل من المباني - التي أقيمت في مناطق A - بُني بعد أن حصل أصحاب الأرض على تراخيص بناء من السّلطة الفلسطينيّة. أمّا البُنى التحتية والتمديدات فقد نفّذها سكّان الحيّ بأنفسهم بما في ذلك الشوارع وخطوط المياه التي تصلهم من صور باهر وبيت ساحور.

في كانون الأوّل عام 2011 أي بعد مضيّ ستّ سنوات على بناء جدار الفصل في المنطقة أصدر الجيش أمرًا يمنع البناء على جانبي الجدار ضمن مقطع يتراوح عرضُه ما بين 100 و300- متر. يزعم الجيش أنّه اقتضى إصدار هذا الأمر لأجل إنشاء "حيّز فصل مفتوح" ضروريّ لمقتضيات عمل الجيش حيث انّ منطقة وادي الحمّص تشكّل "نقطة ضعف" يسهل عبرها التسلّل من أراضي الضفّة إلى القدس. وفقًا لمعطيات الجيش كان عدد المباني المخالفة للقانون لدى صدور الأمر 134 مبنًى. منذ ذلك الحين أقيمت عشرات المباني الإضافيّة بحيث بلغ عدد المباني 231 - وفقًا لمعطيات منتصف 2019 - ومن ضمنها مبانٍ بطبقات عدّة أقيمت على بُعد عشرات الأمتار من الجدار وتتوزّع على مناطق مصنّفة A وB g وC.
بعد مضيّ أربع سنوات وفي تشرين الثاني 2015 أعلن الجيش أنّه يعتزم هدم 15 مبنًى في حيّ وادي الحمّص. بعد مضيّ نحو السّنة - في كانون الأوّل 2016 - هدم الجيش في الحيّ ثلاثة مبانٍ أخرى. في عام 2017 رفعت جمعية "سانت إيف" التماسًا إلى محكمة العدل العليا

بيوت على جانبي الجدار. تصوير عامر عاروري، بتسيلم

باسم أصحاب وسكّان المباني الـ15 المهدّدة بالهدم. من بين ما جاء في الالتماس أنّ معظم هذه المباني أقيمت بعد الحصول على ترخيص بناء من السّلطة الفلسطينيّة وأنّه لم يكن لدى أصحاب وسكّان المنازل علم بالأمر الذي صدر في شأن منع البناء.

خلال جلسات مناقشة الالتماس وافق الجيش على إلغاء أمر الهدم لاثنين من المباني أمّا المباني الـ13 المتبقّية فقد أعلن الجيش أنّ الهدم في أربعة منها سيكون جزئيًّا فقط. في 11.6.19 قبلت محكمة العدل العليا موقف الدولة وأقرّت أنّه قانونيًّا لا يوجد ما يمنع هدم المباني.

سيرًا على خطى الدّولة، قبلت المحكمة العليا في قرارها الذي صاغه القاضي مني مزوز تأطير المسألة ضمن نطاق الأمن فقط. بذلك تجاهلت المحكمة تمامًا سياسة إسرائيل التي تمنع البناء الفلسطينيّ في شرقيّ القدس بشكل شبه تامّ، كما غضّت الطرْف عن الفوضى التخطيطيّة العارمة في "جّيب" وادي الحمّص التي أفسحت المجال لطفرة عمرانيّة في المنطقة حدثت وسلطات الدولة تعلم بها جيّدًا.

وكما في حالات سابقة كثيرة مماثلة[8] لم يتناول القضاة في قرارهم السياسة الإسرائيليّة التي تمنع البناء الفلسطينيّ في شرقيّ القدس منعًا شبه تامّ بهدف فرض تفوّق ديمغرفيّ يهوديّ في المدينة - وهي عينها السياسة التي تُجبر السكّان على البناء بدون ترخيص. أزمة السّكن الحادّة والضائقة الشديدة التي يعانيها سكّان صور باهر - كما بقيّة الفلسطينيّين في شرقيّ القدس - هي أصلًا ما أدّى بلجنة صور باهر إلى رفع التماس مطالبة بإزاحة مسار جدار الفصل شرقًا. عوضًا عن ذلك، قرّر القضاة أنّ هدم المنازل مطلوب لاعتبارات أمنيّة حيث أنّ المباني التي تقام قريبًا من الجدار "قد تشكّل مخابئ لمنفّذي العمليّات أو لمن يمكثون بدون تصريح" ومنافذ "لتهريب السّلاح".

كذلك يوضح قرار المحكمة كم أنّ"نقل الصّلاحيّات" ليد السلطة الفلسطينيّة في مناطق A و B - الذي تمّ ضمن اتّفاقيّات الفترة الانتقاليّة - خالٍ من أيّ مضمون عمليّ ولا يخدم سوى الدّعاية الإسرائيليّة. تتذرّع إسرائيل بـ"نقل الصّلاحيّات" هذا لكي تنشر الوهْم بأنّ معظم سكّان الضفّة الغربيّة ليسوا واقعين تحت احتلال وأنّ الاحتلال عمليًا قد انتهى؛ ولكنّها إذا لزم الأمر كما في هذه الحالة تزيح جانبًا أكذوبة "الإدارة الذاتيّة" وتطرح "الاعتبارات الأمنيّة" كذريعة لفرض سيطرتها التامّة على الأراضي كلّها وعلى السكّان.

ردّ القضاة بشيء من الاستهتار ادّعاء مقدّمي الالتماس بأنّه لا علم لهم بالأمر الذي يمنعهم من البناء وأنّهم بنوا استنادًا إلى تراخيص بناء حصلوا عليها من السّلطة الفلسطينيّة. استنتج القضاة أنّ السكّان "وضعوا قانونًا خاصًا بهم". ترى المحكمة أنّه كان على السكّان أن يعلموا بالأمر المذكور. في ذلك استند القضاة إلى ما طرحه ممثلو الدولة من حجج وتذرّعوا أيضًا ببنود في الأمر تقتضي العمل "ما أمكن" على تبليغ السكّان به بما في ذلك بواسطة تعليقه مع خرائط يصعب فهمها أعدّتها مديريّة التنسيق والارتباط بدرجة وضوح منخفضة. فعل القضاة ذلك ضمن تجاهُل تامّ للحقائق ذات الصّلة: لقد تجاهلوا أنّ الجيش لم يتّخذ أيّة خطوات لتبليغ السكّان بالأمر قبل تشرين الثاني 2015؛ وتجاهلوا أنّ الأمر صدر بعد بناء الجدار وبناء

إسماعيل عبيديّة. تصوير عامر عارورري، بتسيلم

المباني بسنوات عدّة، بل أنّه قد مضت سنوات بعد صدور الأمر لم يتمّ فيها تطبيق الأمر؛ كما تجاهل القضاة أنّه لم يتمّ بذل أيّ جهد حقيقيّ لأجل التأكّد من أنّ السكّان علموا بوجود الأمر - لم يقم أحد حتى بأبسط الخطوات مثل تعليق نسخ من الأمر على منازل السكّان.

قرار المحكمة المذكور قد تكون له تبعات وآثار بعيدة المدى. هناك مبانٍ كثيرة أقيمت قرب الجدار في أماكن عديدة في شرقيّ القدس (مثال ضاحية البريد وكفر عقب ومخيّم شعفاط للّاجئين) وفي مناطق أخرى في الضفة الغربية (مثال الرّام وقلقيلية وطولكرم وقلنديا البلد). إضافة إلى ذلك، نتيجة لسياسة التخطيط الإسرائيليّة التي تمنع الفلسطينيّين من الحصول على تراخيص بناء أقيمت مبانٍ أخرى كثيرة بدون ترخيص لأنّه لا يوجد خيار آخر. قرار المحكمة الأخير يشرعن لإسرائيل هدم جميع هذه المباني وضمن ذلك يتيح لها التستّر من وراء "اعتبارات أمنيّة" لكي تواصل تطبيق سياستها المخالفة للقانون.

إفادة إسماعيل عبيديّة (42 عامًا) من سكّان وادي الحمّص وهو متزوّج وأب لخمسة أولاد:

أنا في الأصل من حيّ اموليسون في جبل المكبّر. تزوّجت في عام 1998 وسكنت أنا وزوجتي في منزل مساحته

8 يُنظر بتسيلم، عدالة زائفة: مسؤولية قضاة محكمة العدل العليا عن هدم منازل الفلسطينيين وسلبهم، شباط 2019.

50 مترًا مربعًا. ولد لنا خمسة أولاد وبدأنا نعاني من الازدحام. شعرت أنّه لا بدّ لنا من إيجاد منزل أكبر.
في عام 2015 اشتريت قطعة أرض في وادي الحمّص وحصلت على ترخيص بناء من السّلطة الفلسطينيّة، حيث المنطقة مصنّفة A وتتبع لمحافظة بيت لحم. أقمت بيتًا من طابقين وكلّ منهما مساحه 300 متر مربّع. لا تزال هناك أعمال في الطابق الاوّل، ونحن نسكن في الطابق الثاني.

تسلّمنا أمر الهدم في عام 2016 ولا نزال مصدومين حتى الآن من رفض الاستئناف الذي قدّمناه للمحكمة العليا. جميعنا في وضع نفسيّ صعب منذ أن صدر قرار المحكمة. ينتابني الأرق فلا أغفو إلّا قبيل طلوع النّهار. طوال الوقت منشغل بالتفكير إلى أين نذهب بعد الهدم وماذا سنفعل وهذا ما يقلقني ويمنعني من النوم. حتى ابني، الذي يستعدّ لامتحانات التوجيهي في هذه السنة لا يستطيع أن يركّز في الدّراسة. يعلم الله إن كان سينجح في الامتحان.

اقترضت أموالًا كثيرة لكي أشتري الأرض وأبني البيت. أنا ملتزم بكثير من الدّيون وإذا هدموا المنزل فسوف أصبح معدمًا تمامًا. لا أعتقد أنّني سأتمكّن من الخروج من هذا الوضع فأنا عامل بسيط ومدخولي محدود جدًا. سوف نضطرّ للدفع مقابل استئجار منزل وتسديد الدّيون في الوقت نفسه. حاليًا أنا عاجز عن التفكير بمنطق ولا أستطيع التخطيط لحياتي ما بعد الهدم.

إفادة منذر أبو هدوان (42 عامًا) من سكّان وادي الحمّس وهو متزوّج وأب لخمسة أولاد:

تزوّجت في عام 2001. أنا في الأصل من مخيّم شعفاط للّاجئين. أولادنا الثلاثة وُلدوا هناك. لكنّنا لم نحتمل البقاء هناك بسبب الاكتظاظ وانعدام الأمن وتدهور وضع البنى التحتيّة هناك. أحسست أنّ مستقبل أولادي في خطر. إضافة إلى ذلك، كنّا نسكن في منزل مساحته 40 مترًا مربّعًا - غرفة واحدة مع مطبخ وحمّام وقد اكتظّ بنا المنزل فانتقلنا للسكن موقتًا في راس العمود في منزل مساحته 50 مترًا مربّعًا لكنّه أفضل ممّا في المخيّم.

بحثنا - أنا وأبي وإخوتي - عن مكان رخيص لكي نبني فيه، ووجدنا ضالّتنا في وادي الحمّص. اشتريت الأرض وحصلنا على تراخيص بناء من السلطة في بيت لحم لأنّ الأرض تابعة لمنطقة A في الضفة الغربيّة. بنينا طابقين، طابق موقف للسيّارات وفوقه طابق فيه شقّتان. كنّا نخطّط لبناء طابق ثالث يشمل شقّتين لأخويّ أشرف وأحمد.

أمر الهدم الذي أصدرته الإدارة المدنيّة قضى على آمالنا وحطّم حلمنا بالاستقرار هنا. جاء في الأمر أنّ علينا هدم البيت بأنفسنا حتى تاريخ 18.7.19. منذ ذلك الحين ونحن نعيش في توتّر ولا نستطيع التفكير في أيّ أمر آخر. كلّما نظرت إلى أولادي ينتابني الحزن. إلى أين سنذهب بعد الهدم؟ لا أدري! ربّما إلى الشّارع.
أنا إنسان فقير. أعمل مياومة كعامل بناء وبالكاد أتمكّن من إعالة أسرتي. لا أستطيع استئجار منزل حتى لو كان بدل الإيجار 500 دولار شهريًا. أعتقد أنّه لن يكون لدينا خيار بعد الهدم سوى إقامة خيمة على أنقاض منزلنا والسّكن فيها. لدينا خمسة أولاد: أسامة، 17 عامًا؛ عبد الرّحمن، 15 عامًا؛ إيمان، 13 عامًا؛ آدم، 8 أعوام؛ وأدهم سنة و9- أشهر. كلّما رأى أولادي مركبة عسكريّة تصل إلى وادي الحمّص يعتقدون أنّ ساعة الهدم قد آنت فيصيبهم الذّعر. إنّهم يعيشون الآن في قلق وخوف وأذهانهم مشوّشة.

"استقر رأينا على أنّ منع اللقاء أمر جدّ حيوي لأمن المنطقة": هكذا أتاح قضاة المحكمة العليا لجهاز "الشاباك" أن يواصل تعذيب سامر عربيد

تاريخ النشر: 10.10.19

في يوم الإثنين الموافق 7.10.19 أقرّ ثلاثة من قضاة المحكمة العليا أنّه يجب الإبقاء على أمر منع مقابلة محامٍ كان قد صدر ضدّ سامر عربيد الذي جرى التحقيق معه لدى "الشاباك" باللّجوء إلى "وسائل خاصّة" وتمّ نقله إثر ذلك إلى المستشفى وهو في غيبوبة. فعل القضاة ذلك نظرًا إلى أنّه قد "طرأ تحسّن ما على وضعه الصحّي". ينبغي التنويه إلى أنّه لا العائلة ولا المحامين يعلمون ماهيّة وضعه الصحّي.

تسلسُل الأمور

في 25.9.19 اعتُقل سامر عربيد (44 عامًا) وهو من سكّان رام الله ومتزوّج وأب لثلاثة أولاد. أفاد شهود عيان أنّه تعرّض للضرب الشديد على يد الجنود. بعد ذلك اقتيد عربيد إلى التحقيق في "المسكوبيّة" حيث استُخدمت معه "وسائل خاصّة". في اليوم التالي اقتيد إلى المحكمة حيث أقرّ تمديد اعتقاله دون حضور محامٍ يمثّله وذلك بسبب أمر منع مقابلة محامٍ كان قد صدر ضدّه.

سامر عربيد

في يوم السبت الموافق 28.9.19 اتّصل محقّق من "الشاباك" بمحامي عربيد الذي عيّنته له مؤسّسة الضمير وأبلغه أنّ عربيد قد نُقل إلى مستشفى "هداسا هار هتسوفيم" وأنّه في غيبوبة ويتنفّس بواسطة أجهزة التنفّس. لاحقًا تبيّن أنّ عربيد نُقل إلى المستشفى منذ اليوم السّابق للمحادثة ولكنّ أحدًا لم يكلّف نفسه عناء تبليغ أسرته أو محاميه. تمكّنت زوجة سامر من زيارته في المستشفى بمرافقة محاميه ولكنّ المستشفى رفض أن يُدلي لهم ولجمعيّة أطبّاء لحقوق الإنسان بأيّة تفاصيل أو معلومات أوّليّة عن وضعه الصحّي[9].

في يوم الأحد الموافق 29.9.19 نشرت وسائل الإعلام أنّ وحدة فحص شكاوى المستجوَبين حول ظروف التحقيق معهم - التابعة لوزارة القضاء - باشرت تقصّي الحادثة وأنّها حين إتمامه ستقدّم توصياتها إلى النيابة وإلى المستشار القضائي للحكومة اللّذان سوف يقرّران هل ستُتّخذ إجراءات جنائيّة ضدّ المحقّقين الذين استجوبوا سامر عربيد[10].

توجّه محامو عربيد إلى المحكمة العسكريّة مطالبين بإخلاء سبيله وأيضًا بتلقّي معلومات عن وضعه الصحّي. في الأربعاء الموافق 2.10.19 سلّمهم الجيش كما سلّم المحكمة تقريرًا طبّيًا وبناءً على هذا التقرير قرّرت القاضية الرّائد ميراف هرشكوفيتس يتسحاقي أنّه قد "طرأ تحسّن تدريجيّ" على وضعه وأنّه "يمكن استئناف التحقيق معه في الأيّام القريبة القادمة". قرّرت القاضية أن تُبقيه رهن الاعتقال بعد أن حدّدت ما يلي: "وجدت أنّ خطر المشتبه فيه على أمن المنطقة واضح ويستدعي مواصلة اعتقاله في المرحلة الحاليّة".

قرار محكمة العدل العليا

بعد أن صدر ضدّ سامر عربيد أمرٌ جديد يمنعه من مقابلة محامينه رفعت مؤسّسة الضمير التماسًا إلى المحكمة العليا تطالب فيه بإلغاء المنع. في يوم الإثنين الموافق 7.10.19 ردّ القضاة يتسحاق عميت وجورج قرا ويعايل فيلنر الالتماس في قرار حُكم قصير مؤلّف من بضع فقرات حيث وقّع عليه ثلاثتهم[11].

افتتح القضاة قرارهم محدّدين أنّ "الوضع الذي أمامنا ليس عاديًا" بسبب الوضع الصحّي لمقدّم الالتماس. ثمّ يواصلون

9 يُنظر أطباء لحقوق الإنسان، مستشفى "هداسا - هار هتسوفيم" يرفض إبلاغ عائلة الموقوف الذي أصيب أثناء التحقيق معه بحالته الصحية، 2.10.19.
10 ينيف بيركوفيتش وجاكي خوري، "وزارة القضاء تفحص ظروف إصابة المخرب المشتبه به بقتل رينا شنيرف أثناء التحقيق"، هآرتس، 29.9.19.
11 ملف محكمة العدل العليا 19/6565، سامر عربيد ضدّ سلطة الأمن العامّ.

منوّهين أنّه وفقًا للمعلومات التي أبلغتهم بها الدولة قد تمّ إلغاء أمر منع لقاء مقدّم الالتماس مع محامينه "بسبب وضعه الصحّي" ولكن "في أعقاب تحسّن ما على وضعه الصحّي وحيث أنّ مقدّم الالتماس قد استعاد القدرة على التواصُل فقد تقرّر إعادة أمر منع مقابلة المحامين إلى سابق حاله". وفي النهاية يقول القضاة ما يلي: "لقد نظرنا في الموادّ بحضور طرف واحد" ثمّ يشيرون إلى أنّهم قد أداروا "محادثات مع جهات أمنيّة". إلى هنا وصف ملابسات القضيّة وإدارة النقاش فيها.

من هنا ينتقل القضاة إلى القرار الذي اتّخذوه في شأن الالتماس ويحدّدون: "استقرّ رأينا على أنّ منع اللّقاء أمرٌ جدّ حيويّ لأمن المنطقة والموادّ التي أمامنا تقول ذلك". انتهى قرار الحُكم.

في نهاية أقوالهم يشير القضاة إلى أنّ "الالتماس الذي أمامنا ينطلق من فرضيّة أنّ مقدّم الالتماس قد تعرّض لتعذيب شديد هو الذي أدّى به إلى وضعه الصحّي الصعب إلى درجة تهديد حياته حقًّا". ولكنّ القضاة يسارعون إلى التملّص من أقوالهم هذه مكتفين بالإشارة إلى أنّ "هذه المسألة قيد الفحص لدى وحدة التحقيق في شكاوى مستجوَبي الشاباك ونحن نرجّح أنّه ينبغي الامتناع عن أيّ استنتاج أو قول ما دام التحقيق لم ينته بعد".

المعنى: يمكن للشاباك مواصلة التحقيق مع عريبد ضمن اللّجوء إلى التعذيب

يُعدّ الحقّ في مقابلة محامٍ أحد الحقوق الأساسيّة للمعتقلين ولا يمكن سلبه إلّا في ظروف خاصّة واستثنائيّة. مقابلة المحامي أمرٌ حيويّ للمعتقلين: المحامي هو الجهة المخوّلة تقديم المشورة لهم وتعريفهم بحقوقهم وفحص وضعهم واتّخاذ الخطوات القضائيّة الملائمة للدّفاع عنهم. بالنسبة إلى المستجوَبين الذين يخضعون للتحقيق في ظروف يُعزلون فيها عن العالم وحيث يتضعضع وضعهم الجسديّ والنفسيّ من الحيويّ مقابلة طرف يصطفّ إلى جانبهم ويعمل لصالحهم. لكنّ القضاة يتجاهلون جميع هذه العوامل ويمتنعون عن توضيح قرارهم والإجابة عن السؤال لماذا توصّلوا إلى استنتاج أنّه يجب الإبقاء على أمر منع لقاء عريبد مع محامينه.

يشير القضاة في بداية قرارهم أنّهم أمام حالة "غير عاديّة" ولكنّ هذه الحقيقة تبقى دون أيّ تأثير على قرارهم: لم يفرضوا أيّ قيد على أداء محقّقي الشاباك لدى مواصلة التحقيق، مثال تقييد الوسائل التي يُسمح لهم استخدامها ضدّ عريبد أثناء التحقيق معه؛ ولم يطالبوا بتدبير إشراف خارجيّ على التحقيق؛ لم يُلزموا بأيّ إشراف طبّي مستقلّ ومتواصل على حالة عريبد الصحيّة لأجل ضمانة التوقّف عن إيذائه. إذا صرفنا النظر عن التقارير الإعلاميّة حول الحادثة ونظرنا فقط إلى قرار الحكم وحده سوف يبدو أنّه لا توجد أيّة علاقة بين تحقيق "الشاباك" مع عريبد وبين نقله إلى المستشفى لتلقّي العلاج.
من المؤكّد أنّ القضاة يدركون الادّعاء بأنّ هناك بالذات علاقة - علاقة سببيّة توضح أصلًا ماهيّة الحالة "غير العاديّة" - بين الأمرين وهم يشيرون إلى أنّه عُرضت أمامهم ادّعاءات في شأن العُنف الذي تعرّض له عبيد أثناء التحقيق معه؛ ولكنّهم يمتنعون عن مناقشة ذلك ويهربون إلى التنويه (بارتياح؟) إلى فحص تقوم به وحدة التحقيق في شكاوى مستجوَبي "الشاباك".

لكنّه مهرب وهميّ: القضاة والناس جميعًا يعلمون بأنّ الوقائع تؤكّد أنّ جهاز التحقيق في شكاوى العُنف والتعذيب أثناء التحقيق لدى "الشاباك" ليس سوى جهاز تزييف. التحقيقات التي يقوم بها هذا الجهاز لا تهدف أبدًا إلى تقصّي الحقائق بل إلى طمسها وغاية الجهاز ليست اتّخاذ إجراءات ضدّ المسؤولين المتورّطين في هذه الحوادث وبالتالي منع تكرارها. ما يحدث عمليًّا أنّ معظم المعتقلين لا يتقدّمون بشكوى مطلقًا ولكن حتى في الحالات التي تقدّم فيها شكاوى كهذه تبقى الفائدة من ذلك معدومة: منذ أن أقيمت "وحدة التحقيق في شكاوى المستجوَبين" في عام 1992 وحتى اليوم فحصت الوحدة مئات الشكاوى وفي جميعها ما عدا واحدة أغلق الملفّ دون التوصّل لنتيجة أي دون الإيعاز بفتح تحقيق ودون اتّخاذ أيّة إجراءات ضدّ المحقّقين أنفسهم أو المسؤولين عنهم.

بالنظر إلى ذلك، ينطوي قرار قضاة العليا على معانٍ مروّعة: في غياب أيّة قيود على أداء المحقّقين والوسائل المستخدمة في التحقيق في غياب أيّ إشراف خارجيّ على التحقيق وفي غياب فحص حقيقيّ لممارسات المحقّقين والمسؤولين عنهم فإنّ قرار الإبقاء على منع لقاء سامر عربيد مع محاميه - الذين يُفترض أنّهم يدافعون عن حقوقه - يتيح لجهاز "الشاباك" مواصلة التحقيق معه ضمن استخدام التعذيب ودون قيد أو حدّ.

سامر عربيد ليس استثناءً: سياسة التحقيق المتّبعة في "الشاباك"

حادثة عربيد استثنائيّة فقط لجهة أنّه جرى التحقيق معه "بوسائل خاصّة" ونُقل إلى المستشفى وهو في حالة غيبوبة. ولكن هناك مئات الفلسطينيّين يخضعون في كلّ سنة للتحقيق لدى "الشاباك" كأمرٍ عاديّ ويتعرّضون أثناء التحقيق للتنكيل والمعاملة اللّاإنسانيّة والإهانة وحتى التعذيب.

التحقيق باستخدام "وسائل استثنائية"

في أيلول 1999 أصدرت محكمة العدل العليا حكمًا قضائيًا يقضي بأنّ القانون الإسرائيلي لا يخوّل محقّقي "الشاباك" أيّة صلاحيّة لاستخدام وسائل تحقيق جسديّة وأبطلت طرقًا معيّنة مستخدمة لدى "الشاباك" في التحقيقات التي يجريها مثال التقييد بالأصفاد بطريقة مؤلمة والرجّ والهزّ وتغطية الرأس بكيس لفترة طويلة. ومع ذلك أشار القضاة إلى أنّه قد توجد حالات يلجأ فيها محقّقو "الشاباك" إلى وسائل عنيفة أثناء التحقيق ويبقون خارج المساءلة الجنائيّة استنادًا إلى "دفاع الحاجة".
كانت النتيجة المباشرة لقرار الحُكم المشار إليه هبوط حادّ في استخدام الوسائل التي أبطلها القرار بصريح العبارة ولكن في كنف قبول القضاة بما يسمّى "دفاع الحاجة" نجح "الشاباك" في مأسسة نظام تحقيقات بديل يُبقي على التنكيل الجسديّ والنفسيّ بالمستجوَبين بهدف عزلهم عن العالم الخارجيّ. وفقًا لذلك يتمّ احتجاز المستجوَبين في ظروف لا إنسانيّة تشمل زنازين ضيّقة بلا نافذة وأحيانًا عطنة ونتنة وتعريضهم طوال الوقت لإضاءة اصطناعيّة تؤلم العينين. بعض المستجوَبين يُحتجز في عزل تامّ عن محيطه. بعضهم أفاد أنّه تعرّض لموجات من الحرّ والبرد الشديدين وإلى منعه من النوم. كما أشار كثيرون إلى مرافق نظافة ظروفها مغثية وإلى أنّ الطعام المقدّم لهم غير صالح للأكل. أمّا في غرفة التحقيق فالمحقّقون يجبرون المستجوَبين على الجلوس وهم مقيّدين إلى كرسيّ صلب دون قدرة على تحريك جسدهم وذلك طيلة ساعات وحتى أيّام. كما يصرخ المحقّقون على المستجوَبين بل ويعتدون عليهم جسديًا كما يوجّهون إليهم شتّى التهديدات ومن ضمنها أنّهم سوف يؤذون أفراد أسرتهم.

نظام التحقيق المذكور لم يقم كمبادرة خاصّة من هذا المحقّق أو ذاك بل جرى تخطيطه وتصميمه على يد سلطات الدولة التي تتعاون معه فيما بعد وتتيح استمراره: مصلحة السّجون صمّمت شروط الحبس اللّاإنسانيّة والأطبّاء يصدرون التقارير القائلة بأنّ المستجوَب "مؤهّل للتحقيق معه" والجنود وعناصر الشرطة ينكّلون بالمستجوَبين قبل نقلهم إلى أيدي "الشاباك" والقضاة العسكريّون يمدّدون الاعتقالات بشكل شبه تلقائيّ ويتيحون بذلك مواصلة التحقيق وقضاة المحكمة العليا يصادقون مرّة تلو المرّة على أوامر منع لقاء المستجوَبين مع محامينهم ويتيحون بذلك مواصلة التنكيل بهم. علاوة على هذا كلّه - جهاز تطبيق القانون يتيح استمرار بقاء نظام التحقيق هذا وعمله دون حسيب أو رقيب عبر الامتناع عن اتّخاذ إجراءات أيًا كانت ضدّ المتورّطين.

حقوق إنسان؟

حادثة عربيد تعكس جيّدًا حجم الأذى الذي يتعرّض له الفلسطينيّون المعتقلون أثناء استجوابهم وكيف يبقون دون أيّة حماية في مثل هذا الظرف. كذلك تعكس الحادثة كم أنّ الهيئات التي يُفترض بها الحفاظ على

سلامة وأمن هؤلاء المعتقلين تتواطأ على استهدافهم وتتيح مواصلة إلحاق الأذى بهم حتى عندما تتّضح النتائج المروّعة لهذا الأمر.

إنّها حادثة تعكس إلى أيّ مدًى تُمعن إسرائيل في تفريغ الحمايات الممنوحة للمعتقلين الفلسطينيّين من أيّ معنى رغم أنّها حقوق يكفلها لهم القانون الإسرائيليّ والقانون الدوليّ وعلمًا أنّ إسرائيل التزمت باحترام هذه الحقوق مرارًا وتكرارًا وتزعم أنّها تحافظ عليها. لا يعترف القانون الدوليّ بمصطلحات من قَبيل "قنبلة موقوتة" أو "إذن خاصّ". القانون الدوليّ ينصّ بشكل واضح وحاسم أنّ حظر التعذيب والتنكيل أثناء التحقيق هو حظر مطلق ولا استثناء له مهما كانت الظروف.

يزعم "الشاباك" أنّ عربيد مسؤول كبير في الجبهة الشعبيّة وأنّه فجّر بنفسه عبوة ناسفة قرب مستوطنة "دوليف" في عمليّة أسفرت عن مقتل رينة شنرب (17 عامًا) وإصابة شقيقها البالغ من العمر 19 عامًا بجراح بليغة وإصابة الدها بجراح متوسّطة. إذا كان عربيد قد نفّذ فعلًا تلك العمليّة فهو بذلك قد ارتكب جرائم خطيرة. ولكنّ عربيد لم تتمّ إدانته بعد بأيّة تهمة ولا يزال مجرّد مشتبه فيه لا أكثر. علاوة على ذلك، توجد لسامر عربيد حقوق مثلما لأيّ مشتبه أو أسير آخر ومثلما لأيّ إنسان. ومن هذه الحقوق ما لا يمكن سلبه قطّ - مثال حقّ عدم التعرّض للتعذيب؛ وبعضها يمكن سلبه في ظروف محدّدة وقليلة.

أساس الأمر أنّ هناك أمور ينبغي أن تكون واضحة ومفروغًا منها خاصّة بالنسبة لجهاز تطبيق القانون: ما معنى إنسان وما هي حقوق الإنسان وما الذي يترتّب على التزام إسرائيل باحترام حقوق الإنسان؟. في حادثة سامر عبيد، جميع الأطراف المتورّطة قد نسيت هذا كلّه - بدءًا بالجنود الذين اعتقلوه مرورًا بمحقّقي "الشاباك" وانتهاءً بقضاة المحكمة العليا. عوضًا عن ذلك اختار جميعهم التعامل مع سامر عبيد على أنّه ليس إنسانًا أبدًا.

حتى هذا يحدث بموافقة المحكمة العليا: إسرائيل تحتجز جثامين فلسطينيّين لغرض التفاوض

تاريخ النشر: 22.10.19

فلسطينيون يتظاهرون في بيت لحم للمطالبة باسترداد الجثامين . تصوير: فاير أبو رميلة، أكتيفستيلز

وفقًا للمعطيات التي في حوزة بتسيلم تحتجز إسرائيل حاليًا ما لا يقلّ من 52 جثمانًا لفلسطينيين نفّذوا عمليّات أو زعم الجيش أنّهم حاولوا تنفيذ عمليّات منذ أيلول 2015 وترفض إعادتهم إلى أسرهم، التي تعاني جرّاء ذلك آلامًا كبيرة إذ لا تستطيع دفن موتاها وإقامة الحداد عليهم كما تقتضي العادات.

إنّ استخدام احتجاز جثامين فلسطينيّين كورقة مساومة في أيّة مفاوضات مستقبلية جزءٌ من سياسة تتّبعها إسرائيل منذ سنوات طويلة غير أنّها سياسة ظلّت دائمًا غامضة. في فترات معيّنة بدا أنّ القرار في هذا الشأن يُتخذ بشكل فوريّ وبالنظر إلى كلّ حالة وحالة تبعًا للضّغط الذي يُمارس على الجهاز وكذا اعتبارات سياسيّة. في فترات أخرى كان رفض إعادة جثامين فلسطينيّين قاعدة بالنسبة لإسرائيل وأحيانًا أخرى اتّبعت الدولة إعادة الجثامين. منذ أن بدأت موجة العمليّات في تشرين الأوّل 2015 عادت إسرائيل إلى احتجاز جثامين فلسطينيّين نفّذوا عمليّات أو اشتُبه بأنّهم نفّذوها - بعضُها أعادته إلى الأسر بعد مضيّ أشهر عديدة.

الغموض يكتنف ليس السّياسة وحدها بل أيضًا العدد الدّقيق للجثامين التي احتجزتها إسرائيل منذ عام 1967 علمًا أنّها أعادت قسمًا منها. إنّها مئات وفقًا لتقديرات مختلفة. وهناك معلومات قُدّمت للمحكمة العليا في سياق التماسات ذات صلة تفيد أنّ إسرائيل أجرت بين الأعوام 1991 و 2008 صفقات سلّمت بموجبها 405 جثامين لقاء إعادة جثامين جنود.

في 1.1.17 صادق الكابينيت (المجلس الوزاريّ المصغّر) للمرّة الأولى على قرار عنوانه "سياسة موحّدة في شأن التعامل مع جثامين المخرّبين". جاء في القرار أنّه من حيث المبدأ "يتمّ إعادة جثامين المخرّبين بشروط تقييديّة تضعها الجهات الأمنيّة". وجاء أيضًا أنّ إسرائيل لا تعيد جثامين "مخرّبين يُنسبون إلى حماس" ولا "جثامين مخرّبين نفّذوا عمليات إرهابيّة استثنائيّة على نحوٍ خاصّ". قُدّم إلى محكمة العدل العليا التماس رفعته ستّ أسّر نفّذ أبناؤها عمليّات أو اشتبه في أنّهم نفّذوها وترفض إسرائيل إعادة جثامينهم. ادّعت الدولة أنها تستمدّ سلطتها من البند 133 (3) لأنظمة الدّفاع في أوقات الطوارئ والتي تنصّ على ما يلي:
رغم كلّ ما هو وارد في أيّ قانون يُسمح للمسؤول العسكري أن يصدر أمرًا بدفن جثمان أيّ شخص في أيّ مكان يرتئيه. يجوز للمسؤول العسكري. كما يُسمح له بموجب الأمر نفسه أن يقرّر من يدفن ذلك الجثمان وفي أيّة ساعة يتمّ دفنه. الأمر المذكور بمثابة إجازة تامّة وكافية لدفن ذلك الجثمان وكلّ من يخالف الأمر أو يعيق تنفيذه يواجه تهمة مخالفة هذه التعليمات.

تمّ قبول الالتماس بأغلبية آراء القضاة - يورام دانتسيجر وجورج قرا - فيما خالفهما الرأي القاضي نيل هاندل[12].

12 ملف محكمة العدل العليا ٤٤٦٦/١٧، محمد عليّان ضدّ قائد قوّات جيش إسرائيل في الضفة الغربيّة.

قرّر القاضي دانتسيجر أنّ البند 133(3) لأنظمة حماية الطوارئ لا يخوّل الدولة صلاحيّة احتجاز الجثامين لغرض التفاوض لكنّه مع ذلك لم يحكُم بأنّ على الدولة إعادة الجثامين إلى الأسر بل أمهلها ستّة أشهر لتسنّ خلالها قانونًا يخوّلها صلاحيّة احتجاز الجثامين وإذا لم يتمّ سنّ مثل هذا القانون حتى نهاية هذه الفترة يتعيّن على الدولة إعادة الجثامين إلى الأسَر.

وبدلًا من أن تسنّ الدولة قانونًا تقدمت بطلب مناقشة إضافية أمام فريق قضاة موسّع ادّعت خلالها أنّ القانون الحاليّ يمكّنها من احتجاز الجثامين. قُبلت حجج الدولة على هذا الادّعاء وتمّ بالتالي قلب الحُكم السّابق بأغلبية آراء القضاة حيث أقرّوا بأنّ القانون الحالي يخوّل الدولة صلاحيّة احتجاز الجثامين لغرض التفاوض.[13]
القرار الأساسيّ في المناقشة الإضافية أعلاه كتبته رئيسة المحكمة العليا القاضية إستير حيوت وانضمّ إليها في كتابة التوصيات القضاة نيل هاندل ويتسحاق عميت ونوعام سولبرغ. أمّا آراء الأقليّة فقد كتبها القضاة عوزي فوجلمان وجورج قرا ودفنا باراك-إيرز.

قرار رئيسة المحكمة العليا القاضية إستير حيوت

منذ افتتاحية سرد قرار الحكم توضح الرئيسة حيوت أنّ احتجاز الجثامين "يتضمّن انتهاكًا معيّنًا لكرامة الميت وأسرته" ومن هنا فهو يقتضي وجود نصّ واضح في القانون يجيز ذلك: "لا ينبغي تأويل أيّ قانون بطريقة تجيز انتهاك حقوق أساسيّة إلّا إذا وردت إجازة ذلك في نصّ واضح وقطعيّ وصريح". هل يتضمّن البند 133 (3) نصًا كهذا يجيز للمسؤول العسكري أن يأمر بدفن جثامين مخرّبين مؤقتًا ليُحتفظ بها لأغراض التفاوض؟ هذا هو السّؤال الذي تصدّت الرّئيسة للإجابة عليه. توافق الرئيسة على أنّ "نصّ البند لا يذكر الدفن المؤقت لغرض التفاوض" وأنّ "النصّ ليس قطعيًا" ولذلك فإنّ التأويل الأوّل الذي خرج به القاضي دانتسيجر "ممكن من الناحية اللّغويّة". ولكنّها تضيف: "طالما أنّ لغة البند ليست قطعيّة بل تتيح تأويلات مختلفة يجب إذن فحص جوهر البند أي: القيم والغايات والسّياسة التي جاء ليحقّقها".

من هنا تنتقل الرّئيسة لإجراء فحص الجوهر الذّاتي للبند - أي مقاصد من صاغوه. تقرّر القاضية أنّ تعليمات الدّفاع التي سنّتها السّلطات البريطانيّة هي "تشريعات طوارئ أمنيّة - عسكريّة تشمل صلاحيّات تطبيق واسعة وأدوات متنوّعة، إداريّة وعقابيّة لأجل مكافحة الإرهاب بشتّى أنواعه". البند 133(3) نفسه قد طرأت عليه على مرّ السّنين عدّة تغييرات: في البداية تناول البند فقط "دفن الأسرى الذين جرى إعدامهم ولم يطالب أحد بجثامينهم" غير أنّه في الصّيغة الأخيرة للبند "تمّ توسيع الصلاحيّة المخوّلة للحاكم العسكريّ من ''جثامين أسرى'' إلى ''جثمان أيّ إنسان''. شُطب منه الإيعاز بدفن الميت في مقبرة جماعته ونُقلت صلاحيّة منع إعادة الجثمان من قادة المناطق إلى الحاكم العسكريّ". ترى الرّئيسة حيوت أنّ هذه التغييرات تدلّ على "توسيع الصلاحيّة المتعلّقة بالدّفن في التعليمات التي وُضعت بوضوح لغاية أمنيّة كما ذُكر" وعليه فالغاية من البند "توفير أداة مرنة في يد الحاكم العسكريّ في كلّ ما يخصّ معالجة مسائل دفن جثامين على خلفيّة أمنيّة".

بعد ذلك تنتقل الرّئيسة لإجراء فحص الغاية الموضوعيّة من التعليمات بما في ذلك التطرّق إلى الغايات والمبادئ الأساسيّة للنظام القضائي الإسرائيلي انطلاقًا من فرضيّة أنّ القانون "غايته إحقاق حقوق الإنسان وإقامة سلطة القانون وفصل السّلطات وتأمين العدل والأخلاق والدّفاع عن وجود الدولة وأمنها". تقول الرّئيسة إنّ الغاية الأساسيّة من هذا البند هي فقط "الحفاظ على أمن الدولة مع التركيز على مكافحة الإرهاب". ولكنّها توضّح - استنادًا إلى حُكم قضائيّ سابق كانت قد أصدرته - أنّ الإرهاب "لا يحترم عمليًا أيًا من قواعد اللّعب التي وضعها العالم القديم ضمن قوانين الحرب وهذا واقع يُلزم أيضًا رجال القانون وليس فقط قوّات الأمن بإعادة النظر بهدف التوصّل إلى صياغة محتلنة لهذه القوانين وملاءمتها للواقع الجديد". لذلك "حتى إذا كان المشرّع الانتدابيّ لم يتصوّر وضعًا يُحتجز فيه جثمان لغرض التفاوض مع منظمات الإرهاب يجب أن تُفحص الغاية الموضوعيّة من البند على ضوء واقع حياتنا الحاليّ والتحدّيات التي يطرحها هذا الواقع".

13 جلسة إضافيّة في محكمة العدل العليا ١٠١٩٠/١٧، قائد قوّات جيش إسرائيل في منطقة يهودا والسامرة ضدّ محمد عليّان.

ثمّ تلخّص الرّئيسة الغاية من البند 133(3) على النحو التالي:
الغاية الموضوعيّة من تعليمات الدفاع هي تزويد قادة الدولة بأدوات فعّالة لمكافحة الإرهاب والحفاظ على أمن الدّولة ومواطنيها. وحيث أنّ التزامنا بالسّعي الدّائم لاستعادة مواطني إسرائيل وجثامين شهداء جيش الدّفاع الإسرائيليّ المحتجزين لدى منظّمات الإرهاب هو في صُلب الحفاظ على أمن الدّولة، فهي بالتالي في صُلب الغاية الموضوعيّة من البند 133(3). في اعتقادي أنّ البند 133(3) في بعض من غايته يخوّل الحاكم العسكريّ صلاحيّة التحفّظ على جثامين المخرّبين بما في ذلك دفنها مؤقتًا بغية الحفاظ على أمن الدولة أو الحفاظ على كرامة شهداء العدوّ الذين لا يمكن إعادتهم.

لأجل تعضيد استنتاجها هذا تنوّه الرّئيسة حيوت أنّه إلى حين صدور الحُكم القضائيّ تصرّفت الدولة من منطلق أنّ البند 133(3) يخوّلها صلاحيّة احتجاز الجثمان. صحيح أنّ المحكمة هي من يحسم ما التأويل الصّحيح للقانون إلّا أنّه "حدث غير مرّة أن صدر حكم قضائيّ ينوّه أنّ على القضاة حين يشتبه عليهم تأويلان لنصّ قانونيّ معيّن أن يحتسبوا في اجتهادهم ما ارتأته السّلطة العموميّة تأويلًا صحيحًا والأداء الذي اعتمدته في هذا السّياق". تستند الرّئيسة أيضًا إلى حقيقة أنّه لدى صياغة قانون مكافحة الإرهاب شُطب جزء من تعليمات الدّفاع بعد أن صيغت الصّلاحيّة في شأنها في القانون. ولكنّ البند 133(3) لم يُشطب وفي النقاش الذي جرى في الكنيست داخل لجنة الدستور والقانون والقضاء في 23.5.16 علّلت وزارة القضاء ذلك بالادّعاء أنّ هذا البند هو "أصل الصلاحيّات المتعلّقة بمسألة دفن جثامين المخرّبين وما إلى ذلك من ترتيبات".

تشير الرّئيسة حيوت إلى أنّ احتجاز الجثامين ينطوي حقًّا على انتهاك حقوق الإنسان لكنّه - في رأيها - انتهاك يكاد يكون هامشيًّا:
احتجاز جثامين المخرّبين على يد إسرائيل ينطوي على انتهاك لكرامة الميت وكرامة أسرته. ولكن في المسألة المطروحة أمامنا أعتقد أنّه لا يوجد انتهاك لصُلب حقّ الكرامة للموتى أو صُلب حق الكرامة للأسرة. يجب أن نذكر أن احتجاز الجثمان مؤقت. يتمّ دفنها [الجثامين] على نحوٍ محترم في تابوت معدنيّ وفي مقبرة ضمن اتّباع وسائل تعريف وراثيّة لأجل التعرّف على الموتى مستقبلًا. مثل هذه الظروف تخفّف من شدّة الانتهاك وحجمه.

أخيرًا تتّجه الرّئيسة لتفحص أحكام القانون الدوليّ وتستنتج أنّها تُجيز احتجاز الجثامين لغرض التفاوض مستندة في ذلك إلى أنّ هذه الأحكام لا تشمل حظرًا صريحًا. وحين تفحص البنود المتعلّقة بمعالجة مسألة الجثامين خلال النزاعات المسلّحة تقرّر أنّ أيًّا منها لا يشمل واجب إعادتها أو حظر احتجازها حيث أنّ البنود المذكورة تتناول فقط واجب التعامُل مع الجثامين بشكل لائق وواجب التأكّد من إمكانيّة التعرّف عليها بعد الحرب. وتوافق الرئيسة أنّه فيما يتعلّق باتّفاقيّة جنيف الأولى "حقًّا يفضّل وفقًا لتأويل الصّليب الأحمر أن تُعاد الجثامين إلى الأسَر ولكن الاستنتاج الذي يصل من المؤوّل الأعلى هو أنّه لا يوجد واجب كهذا في اتّفاقيّة جنيف الأولى". كذلك تلغي الرئيسة أيّة مقارنة بين السؤال المطروح أمامها وبين قرارات اتّخذتها لجنة حقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة وفي المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان وتقرّر من ثمّ أنّ ملابسات هذه الحالات مختلفة تمامًا عن تلك المعروضة أمامها ولذلك فإنّها غير ذات صلة.

تعود الرّئيسة حيوت وتكرّر أقوالها بخصوص أنّ "الإرهاب لا يحترم عمليًّا أيًّا من قواعد اللّعبة التي وضعها العالم القديم ضمن قوانين الحرب" وعليه فإنّ رجال القانون أيضًا وليس فقط قوّات الأمن ملزَمون بـ "بإعادة النظر بهدف التوصّل إلى صياغة محدّثة لهذه القوانين وملاءمتها للواقع الجديد". بناءً على ذلك تلخّص: "طالم لم تلائم القوانين الدوليّة نفسها لهذا الواقع الجديد أعتقد أنّه ينبغي أن نؤوّل الأحكام القائمة بشكل 'ديناميكيّ يصغي لتحوّلات الزمن' كما أوصى صديقي القاضي ن. هندل".

بعض الإشكاليّات في قرار الرّئيسة حيوت

1. تأويل غير معقول للبند 133(3):

تسلك الرّئيسة حيوت طريق التأويل غير المعقول لكي تصل إلى استنتاج يجعل البند 133(3) لتعليمات الدّفاع في أوقات الطوارئ يسمح للدّولة باحتجاز جثامين كورقة مساومة، مخالفة في ذلك المبدأ الأساسيّ الواجب اتّباعه في أيّ تأويل ألا وهو اختيار التأويل الأقلّ

مسّا بحقوق الإنسان ومبادئ سلطة القانون.

وهكذا تستعرض الرّئيسة حيوت تاريخ تشريع البند وتدّعي أنّها تستند إليه في بحثها عن الغاية الذاتيّة للبند ولكنّها تتجاهل عمليًا هذا التاريخ وتتشبّث بظاهر النصّ النهائيّ للبند لكي تستنبط أنّه يوفّر للحاكم العسكريّ "أداة مرنة" يعالج من خلالها مسألة الجثامين. هذا رغم أنّ تاريخ تشريع البند يدلّ بالذّات على أنّه تناول كيفيّة التعامُل مع جثامين الأسرى الذين جرى إعدامهم في الحالات التي نشأت فيها صعوبة تقنيّة أي موضوعيّة تعيق إعادة الجثمان إلى الأسرة - والمقصود صعوبة واجهتها السلطات وجاء البند ليحلّها.

كذلك جاء منقوصًا تعاطيها مع الغاية الموضوعيّة للبند. توضح الرّئيسة في بداية أقوالها أنّ الغاية الموضوعيّة تشمل "المبادئ الأساسيّة للنظام القضائيّ" بما فيها احترام حقوق الإنسان وإقامة سلطة القانون. لكنّها تنسى هذه المبادئ فورًا بعد ذلك وتذكر فقط أنّ غاية تعليمات الدّفاع والقيم التي في صُلبها "تخصّ أوّلًا وقبل كلّ شيء اعتبارات أمن الدولة والنظام العامّ". وإذ جعلت من هذه غاية شاملة للتعليمات كلّها أخذت تُسقط منها على البند 133(3) لكي تستنبط: "أنّ التزامنا بالسّعي الدّائم لاستعادة مواطني إسرائيل وجثامين شهداء جيش الدّفاع الإسرائيليّ المحتجزين لدى منظّمات الإرهاب هو في صُلب الحفاظ على أمن الدّولة". هنا أصبحت الطريق قصيرة نحو القول أنّ الغاية الموضوعيّة من البند 133(3) هي "أن يخوّل الحاكم العسكريّ صلاحيّة احتجاز جثامين المخرّبين - بما يشمل دفنها مؤقّتًا - لأجل الحفاظ على أمن الدولة أو الحفاظ على كرامة شهداء العدوّ الذين تعذّرت إعادتهم".

لا شكّ في أنّ على الدولة السّعي بلا كلل لاستعادة المواطنين وجثامين الجنود وأنّ هذا هدف ضروريّ. كذلك لا شكّ في أنّ المعاناة المستمرّة التي تمر بها أسر المواطنين والجنود من الصّعب تحمّلها وأنّ من واجب الدولة العمل الفوريّ على إنهائها بمنتهى الالتزام والحساسيّة للظرف الإنسانيّ الدّقيق والمركّب في مثل هذه الأوضاع الموجعة، وأيضًا من منطلق التزام الدولة تجاه مواطنيها وجنودها عمومًا. ولكنّ المسافة من هنا إلى القول بأنّ هذه مسألة أمنيّة بل مسألة "في صُلب الحفاظ على أمن الدولة" مسافة بعيدة.

لقد امتنعت الدولة بشكل خاص في طلبها إجراء مناقشة إضافيّة عن وضع الحجّة الأمنيّة في المركز واكتفت بالادّعاء أنّ احتجاز الجثامين من شأنه أن يساعد في "ترسيم تفاصيل التسوية التي ستتمّ أي تحسين شروط صفقة عينيّة في نهاية المفاوضات وتقليل ما تنطوي عليه من مخاطر أمنية".

كذلك يجب رفض ادّعاء الرّئيسة حيوت حيث قالت إنّ اعتماد الدولة إلى يومنا هذا على البند 133(3) لدى احتجاز الجثامين وعدم إلغاء البند في إطار التغييرات التي أدخلت أثناء صياغة قانون مكافحة الإرهاب يدلّان على أنّ الصّلاحيّة ممنوحة بحُكم القانون. هذا الادّعاء يُفرغ وظيفة المحكمة من مضمونها ويتيح للدولة التصرّف خلافًا للقانون دون أن يعيقها عائق ذلك أنّ المعنى الذي يُفهم من ادّعائها هو التالي: يكفي أن تدّعي الدولة أنّها تتصرّف وفقًا للقانون وأنّها هكذا تصرّفت منذ الأزل لكي نضفي الشرعيّة على أيّ من ممارساتها. قبول المحكمة لهذا الادّعاء يُلغي الحاجة إلى قرارها ذاته من حيث أنّ السؤال المركزيّ فيه كان: هل البند 133(3) يخوّل الدولة حقًا صلاحيّة احتجاز الجثامين كورقة مساومة.

تقرّر الرئيسة في الحكم القضائيّ أنّ من صاغوا التعليمات ربّما لم يفكّروا في حينه بإمكانيّة احتجاز الجثامين لأجل التفاوض "ولكن يجب أن تُفحص الغاية الموضوعيّة من البند على ضوء واقع حياتنا الحاليّ والتحدّيات التي يطرحها هذا الواقع". إذن يمكن في رأي الرئيسة اختيار تأويل "خلّاق" يخوّل الدولة الصّلاحيات التي تريدها ولكنّها بذلك تتجاهل قولها نفسها في البداية: أنّ أيّ مسّ بحقوق الإنسان يقتضي موافقة صريحة في نصّ القانون.

2. تجاهُل أحكام القانون الدوليّ

خلافًا لمرونتها - لئلّا نقُل اجتهادها النشط - في تأويل تعليمات الدّفاع اتّبعت الرّئيسة مع القانون الدوليّ نهجًا محافظًا بكلّ وضوح واكتفت بالنصّ الحرفيّ دون أيّ التفات إلى "تاريخ التشريع" و"الغاية الموضوعيّة" و"مقصد المشرّع". تقول الرّئيسة هنا إنّ السّؤال المطروح ليس هل القانون الدوليّ يخوّل المسؤول

العسكريّ صلاحيّة احتجاز الجثامين لأجل التفاوض - وهو السّؤال الذي طرحته بنفسها عندما تناولت تعليمات الدّفاع - وإنّما هل يحظر القانون الدوليّ ذلك صراحة. في غياب حظر صريح كهذا ورغم قولها إنّ في القانون الدولي تفضيل واضح لإعادة الجثامين لا ترى الرّئيسة حيوت أيّ مانع من احتجازها. إنّها لا تكلّف نفسها عناء التّوضيح لماذا اتّبعت في التأويل نهجين معاكسين تقريبًا واحد لتأويل تعليمات الدّفاع وآخر لتأويل القانون الدوليّ. علاوة على ذلك تركّز الرّئيسة على بعض البنود المفردة التي تعالج موضوع الجثامين نفسها لكنّها تتجاهل البنود العينيّة التي تحظر احتجاز الجثامين كأوراق تفاوُض أو مساومة - وهي بنود أشار إليها مقدّمو الالتماس في التماسهم الأوّل وفي ردّهم على طلب الدولة إجراء مناقشة إضافيّة وهي أيضًا بنود فصّلتها الرّئيسة بنفسها في بداية نصّ القرار عندما عرضت ادّعاءات الطرفين.

البند 34 من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة يحظر احتجاز الرّهائن ومن هذا ينتج أنّه يحظر أيضًا استخدام الجثامين لغرض المساومة. إضافة إلى ذلك يحظر البند 33 من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة والبند 50 من اتّفاقيّة لاهاي العقاب الجماعيّ. يستند الحظر في الحالات المذكورة إلى مبادئ أخلاقيّة عميقة ولهذا فهي من المحظورات النادرة في القانون الدوليّ التي لا تقبل الاستثناء.
وأيضًا تتجاهل الرّئيسة حيوت أحكامًا في القانون الدوليّ تقيّد اجتهاد وتقديرات الحاكم العسكريّ في المنطقة المحتلّة وتُلزمه بالعمل من أجل السكّان المحليّين ورعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم إلّا إذا اقتضت ذلك احتياجات عسكريّة مباشرة للدولة المحتلّة داخل المنطقة المحتلّة نفسها. بذلك تتجاهل الرّئيسة المبادئ التي أقرّتها المحكمة العليا نفسها - في أحد القرارات الأكثر اقتباسًا وضع رئيس المحكمة العليا سابقًا القاضي أهرون براك حدود اجتهاد وتقديرات الحاكم العسكريّ كما يلي:
اجتهاد الحاكم العسكريّ هو في تأمين المصالح الأمنيّة في المنطقة من جهة وتأمين مصالح السكّان المدنيّين في المنطقة من جهة ثانية. هذا كذاك كلاهما موضوعُه المنطقة. لا يُسمح للمسؤول العسكريّ أن يجتهد في شأن المصالح القوميّة أو الاقتصاديّة أو الاجتماعيّة لدولته ما لم تكن لها تداعيات على مصلحته الأمنيّة في المنطقة أو على مصالح السكّان المحليّين. حتى احتياجات الجيش هي احتياجاته هو العسكريّة لا احتياجات الأمن القوميّ بمعناه الواسع.

لجوء الرّئيسة حيوت إلى تطبيق مناهج مختلفة في التأويل وتجاهُلها لبعض من الأحكام ذات الصّلة أمران قد يفسّرهما توجّهها العامّ نحو القانون الدوليّ إذ ترى أنّ أحكامه لا تعكس الواقع الذي تضطرّ إسرائيل لمواجهته ممّا يُنشئ الحاجة إلى "إعادة النظر" والتأويل "الديناميكيّ". إنّه توجّه يعفي الدولة من التزام أحكام القانون الدوليّ ويفتح الباب أمام انتهاكات جدّية وجارفة لحقوق الإنسان من ضمنها احتجاز الجثامين كورقة مساومة.

3. احتجاز الجثامين يتأتّى منه انتهاك جدّي لحقوق الميت وأسرته

للأسر الحقّ في دفن أعزّائها الذين فارقوا الحياة وإقامة الحداد عليهم وفق ما تتطلّبه عاداتهم ودينهم وزيارة قبورهم. سلب هذا الحقّ يذيقهم ألمًا لا يمكن تحمّله. الرّئيسة حيوت تتفهّم صعوبة هذا الألم بكثير من الحساسيّة عندما يتعلّق الأمر بأسر الجنود الذين تحتجز حماس جثامينهم - وهو تفهّم إنسانيّ وفي محلّه - لكنّها تبذل جهدًا تعسّفيًّا لتقزيمه عندما يتعلّق الأمر بالأسر الفلسطينيّة. هذا رغم أنّه في الأغلبية السّاحقة من الحالات لم يحدث أن ادّعى أحد أنّ هذه الأسر كانت متورّطة في الأحداث أو أنّها مسؤولة عنها بأيّ شكل من الأشكال.

إضافة إلى تجاهُل ألم أسر دون غيرها فإنّ ادّعاء الرّئيسة أنّ الدولة تحافظ على الجثامين وعلى حُرمة الميت وكرامته من حيث أنّها تهتمّ بتسهيل التعرّف على الجثامين مستقبلًا هو ادّعاء يتناقض مع أداء الدولة في الواقع. هذا أمرٌ تعلمه هي جيّدًا حيث تنظر محكمة العدل العليا نفسها منذ سنوات في التماسات قدّمتها أطراف عدّة من بينها مركز القدس للمساعدة القانونية "JALC" ومركز الدّفاع عن الفرد "هموكيد" باسم عشرات الأسر بعد أن رفضت إسرائيل إعادة جثامين أعزائها. في إحدى المداولات عرّف القاضي دانتسيجر طريقة تعامل الدولة في مسألة الجثامين بأنّها "في أحسن الأحوال ليست جيّدة".

ثمّ أنّ الدولة اعترفت في إطار هذه المداولات أمام المحكمة بأنّها لم تتمكّن من العثور على الجثامين أو أنّها لم تتمكّن من التعرّف إلى الجثامين التي عثرت عليها. ادّعت الدّولة في هذا السّياق أنّ الأمر يتطلّب توظيف موارد كثيرة وأبلغت عن لقاء عُقد في نيابة الدولة "لبحث طريقة لائقة لتركيز وإدارة عمليّة العثور على الجثامين والتعرّف عليها وأيّ الهيئات الحكوميّة ينبغي أن تتولّى ذلك". لقد تعهّدت الدولة أن تُطلع المحكمة على ما يستجدّ في هذا الموضوع ولكنّها منذ ذلك الحين قدّمت طلبات تأجيل متكرّرة وقُبلت طلباتها. في الردّ على طلب التأجيل الأخير أمهلت المحكمة الدولة حتى كانون الأوّل 2019[14].

4. الأهمّ: ليس غياب الصلاحيّة وإنّما اللّامعقوليّة المتطرّفة

في بداية أقوالها توضح الرّئيسة حيوت أنّ السؤال الأهمّ الذي عليها معالجته هو: هل البند 133(3) يخوّل الدولة صلاحيّة احتجاز الجثامين كورقة مساومة. ثمّ تستنتج أنّه كذلك حقًّا ولذلك تحكُم أنّ القرار الذي اتّخذه الكابينيت (المجلس الوزاري المصغّر) قانونيّ. في المناقشة الإضافيّة ركّز قضاة الأقليّة هم أيضًا على سؤال الصلاحيّة وهذا أيضًا ما فعله القاضي دانتسيجر في المناقشة الأولى لكنّه استنتج أنّ القانون القائم لا يمنح هذه الصلاحيّة وعليه فقد أمهل الدولة نصف سنة لكي تسنّ قانونًا يمنحها هذه الصّلاحيّة.

القاضي عميت الذي انضمّ إلى موقف الرئيسة في المناقشة الإضافيّة أوضح موقفه عندما حدّد أنّ "المسألة هي مسألة صلاحيّة فقط لا مسألة اجتهاد وتقدير وهذا الإطار لا يستدعينا لفحص معقوليّة السّياسة المتّبعة في موضوع إعادة جثامين المخرّبين". صحيح أنّه ليس من وظيفة المحكمة فحص ما إذا كانت سياسة معيّنة لائقة أو مرغوبة وإنّما فقط ما إذا كانت قانونيّة. غير أنّ مسألة قانونيّة السياسة لا تقتصر على وجود صلاحيّة صريحة في ظاهر نصّ القانون وإلّا لأمكن للكنيست أن تسنّ قانونًا ينصّ مثلًا على أنّ الفلسطينيّين ذوي الشعر الأحمر لا يحقّ لهم الحصول على تصاريح دخول إلى إسرائيل أو أنّ المواطنين الإسرائيليّين الذين وُلدوا في دول الاتّحاد الأوروبيّ لا يحقّ لهم فتح حساب بنكيّ.

حقًّا من الممكن إيجاد نصّ قانونيّ يشرّع أيّ غبن يمكن أن يتصوّره العقل ولكنّ وجود هذه الصلاحيّة الشكليّة في القانون ليس سوى العتبة الأولى التي يجب تجاوزها في عمليّة فحص قانونيّة ممارسات السّلطات المختلفة. مسألة قانونيّة سياسة ما تستدعي أيضًا فحص امتثالها لقواعد القانون الإداريّ وضمن ذلك على المحكمة أن تفحص هل صدر القرار لأجل غاية لائقة وهل يقع في إطار المعقوليّة وهل يستوفي شروط التناسبيّة وغير ذلك. غير ذلك تصبح وظيفة المحكمة تقنيّة لا أكثر وخالية من أيّ مضمون أو جوهر.

تميّز هذه المبادئ بعضًا من الأحكام القضائيّة الصادرة عن المحكمة العليا. لذلك أصلًا ولأسباب أخرى تعلو في الكنيست أصوات تطالب بتحجيم المحكمة العليا. ولكن في الحالة التي نحن في صددها اختار القضاة أن يتجاهلوا هذه المبادئ وتشبّثوا بقواعد تقنيّة على نحوٍ يكاد يكون حرْفيًّا لكي يضفوا شرعيّة قانونيّة لسياسة مخالفة للقانون والأخلاق وحتّى أصول اللّياقة.

14 ملف محكمة العدل العليا 15/4241، مجهول ضدّ قائد قوّات جيش إسرائيل في منطقة يهودا والسامرة.